الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعـة محمد خيضر – بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الجرائم الماسة بالحق في الخصوصية

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي

من إعداد الطالب:
باسل أبوعون

تحت إشراف
فار جملية

السـنـة الـجـامـعـيـة: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾. سورة الحجرات آية 12

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾. سورة النور آية 27-28-29

صدق الله العظيم

إهداء

قال تعالى: (وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا).

صدق الله العظيم.

إلى من علماني أول الحروف فنطقت بها، إلى أغلى ما أملك في هذه الحياة ، إلى من حملاني وهناً على وهن ، إلى من أحملهما تاجاً فوق رأسي أجاري به الملوك، إلى ضوء عيني، إلى مفخرتي في الدنيا، إلى والديَ العزيزين، **أمي وأبي** حفظهما الله.

إلى شموع حياتي، سندي، مقلة عيني، وسواعدي في هذه الدنيا **أخوتي** الأعزاء.

إلى أخوتي الذين لم تلدهم أمي، من كانوا خير رفقاء لي، **طه الجبالي**، و**محمد العنيد ومنذر الزغاري** حفظهم الله.

إلى حبيبـــتي الغاليـة.

إلى كل من لم يذكرهم قلمي ولم ينسهم قلبي، أهدي عملي هذا لكم.

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله تعالى أولاً وأخيراً الذي أعانني على إتمام بحثي هذا.

وانطلاقا من شكره عز وجل، نشكر من كانت خير عون لي مصداقا بقوله صلى الله عليه وسلم: " من إستعانكم فأعينوه ومن سألكم فأعطوه ومن جعلكم فأجيبوه ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم أوفيتموه ".

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة: **فار جميلة**.

على كل الجهود القيمة التي بذلتها لمساعدتي وتوجيهي حيث أنها أحاطتني بكل عناية وكل توجيه، كما تجدر الإشارة إلى أن الأستاذة لم تكن مجرد مشرفة على مذكرة بل كانت حريصة حتى على دراستنا وقدمت لي المساعدة بأكثر من كونها أستاذة مشرفة فالشكر على كل الدعم الذي قدمته لي يا أستاذتي المحترمة، وأتمنى أن أكون كما تمنيتِ لي أن أكون.

وأخيرا أقدم شكري لكل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد لأصل لهاته المحطة المهمة من محطات الحياة العلمية.

شكراً لكم جميعاً على مساعدتي في إعداد ثمرة خمس سنوات.

مقدمة

تعتبر الجريمة قديمة منذ وجود الإنسان على هذه الأرض، وإن أولى تلك الجرائم لهي جريمة قتل سيدنا قابيل لأخيه هابيل، وقد قاست الإنسانية في عصور التاريخ المتعاقبة ألوانا من الجرائم أهدرت فيها كرامة الإنسان عصرا بعد عصر وشهد الناس ما ارتكبته بعض القوى المختلفة من استعباد للشعوب وإذلال للأمم في صور مختلفة تحت شعار الحماية والوصاية تارة وبالاحتلال العسكري تارة أخرى، وإن أهم ما يميز هذا العصر هو وجود مقاييس مهمة في حياة الدول التي تسعى للرقي والتقدم وإن أهم تلك المقاييس الأساسية والتي يقاس بها تحضر وتقدم الشعوب هو مدى احترامها وتقديرها لحقوق الإنسان وكرامته.

إن الإنسان في العصر الحديث لا يستطيع العيش مجردا من حقوقه التي كفلها له الله – عز وجل– منذ بدء الخلق ولا يستطيع أن يحيى بدونها وقد لا يكون بوسعنا أن نعدد كل تلك الحقوق أو المصالح حيث هنالك من الحقوق ما يشترك الأفراد بها مع بعضهم البعض وهنالك حقوق أخرى يستقل الفرد بها لوحده.

ويعد الحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة أحد الحقوق الملازمة لحياة الفرد ويعتبر من أهم الحقوق المتصلة بشخصيته، لما له من أثر كبير في حفظ الكرامة الإنسانية كما يصنف ضمن أهم الحقوق لاتصاله بكيان الفرد وبقدر تمتعه بهذا الحق يمكن له مباشرة حقوقه الأخرى.

ونظرا للمكانة التي يحتلها هذا الحق بالنسبة للفرد فقد أقرته الشرعية الدولية كحق من حقوق الإنسان وكذلك الشريعة الإسلامية ونادت به وتبنته كافة التشريعات العالمية ومن بينها التشريع الجزائري، فقد أقر المشرع الجزائري كغيره من التشريعات هذا الحق ونادى بإحترامه وتقديره وكرس ذلك في العديد من قوانينه ودساتيره كما وجرم الاعتداء عليه في قانون العقوبات منه في باب الجنايات والجنح ضد الأفراد، ذلك ما يظهر أهمية هذا الحق بالنسبة للفرد والمجتمع على حد سواء.

مما يجدر الإشارة إليه أنه كانت عوامل الحفاظ على حرمة الحياة الخاصة للفرد وعوائقها كافية في الماضي لمنع التلصص والإطلاع عليها إلا أن هذه العوامل أضحى مشكوك بها إذ لم تعد كافية لتوفير حماية فعالة ومؤكدة للحياة الخاصة في الوقت الراهن ويرجع ذلك إلى ظهور عدة عوامل أصبحت تهدد بصورة خطيرة وواضحة مما أدى بالفقه القانوني الحديث إلى

تبني ما يسمى بأزمة الحياة الخاصة وأن الحياة الاجتماعية تعاني من داء حب التطفل على هذه الحياة الخاصة، وقد تضافرت هذه العوامل في خلق هذه الأزمة وساهم كل منها بقدر ما في المساعدة على انتهاك حرمة الحياة الخاصة للإنسان أكثر من الماضي، ولعل أهم تلك العوامل هو العامل التكنولوجي حيث أن التطور العلمي والتكنولوجي الكبير أدى إلى ظهور جرائم مستحدثة إلى جانب الجرائم التقليدية تسمى بالجرائم المعلوماتية التي أصبحت تهدد أسرار الفرد بشكل رهيب حيث يمكن بواسطة آلة الحاسوب اختراق البيانات الشخصية للأفراد والإطلاع عليها أو إفشاءها بهدف التشهير به والمساس بحقه الأمر الذي أصبح معه ضرورية التصدي لهذا النوع الخطير من الجرائم، كذلك فقد ساعد التطور هذا المجرمين على استحداث أساليب إجرامية وطرق أكثر تطورا من ذي قبل في الاعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة، ومن هنا يتم طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى حدود وفعالية الحماية القانونية التي كفلها المشرع في مواجهة الجرائم الماسة بحق الإنسان في حياته الخاصة؟

ومن خلال الإشكالية الرئيسية تطرح لنا تساؤلات فرعية:

- هل وفق المشرع في التصدي للأعمال الموجهة ضد الحق في الخصوصية؟
- كيف عالج المشرع هذه الأفعال، وهل عالجها بنفس الطرق التي عالجتها التشريعات الأخرى؟
- مدى تدخل المشرع في الحق في الخصوصية واحتواءه له في تشريعاته؟

أسباب الدراسة

- الأسباب الشخصية ارتباطها ارتباط شخصي بالتخصص، الرغبة والميول بتناول الموضوع.
- أما الأسباب الموضوعية تتعلق بطبيعة الموضوع الذي يرافق الإنسان في كافة مجالاته، كذا التعمق في دراسته كونه يرتبط في مجال الدراسة المنخرط فيه.

أهمية الموضوع

- معرفة الحقوق اللصيقة بالإنسان معرفة الاعتداءات التي تمس هذه الحقوق وموقف الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية منه.
- معرفة طبيعة الحق في الخصوصية وما يترتب عليه من الالتزامات سواء كان من قبل الدولة أو من قبل المجتمع.
- نشر الوعي في المجتمعات وبيان الحقوق الخاصة بهم وكيفية ممارستهم لها دون أي اعتداء عليهم.
- إثراء مجال البحث العلمي والعدالة الجنائية في مثل هذه المواضيع لنكون مواكبين للتطور التي تمر به السياسة الجنائية المعاصرة في التشريعات.

المنهج المتبع

ومن خلال هذه الدراسة تم إتباع المنهج الوصفي المقارن لبيان الأفعال التي تشكل اعتداء علي الحق في الخصوصية ووصفها كونها جريمة، وكذلك مقارنتها بالتشريعات الأخرى ومدى احتوائهم لها.

إنه وبعد ذلك يتضح أن الحق في الخصوصية يثير العديد من التساؤلات سواء القانونية أو العملية حيث أنه ذا أهمية بالغة كونه يمس حقا أساسيا ولصيقا بالفرد، وقد جاءت دراستي لهذا الموضوع الخاص تحت عنوان يشمل الاعتداءات الموجهة ضده كحق من الحقوق الأساسية للإنسان.

وفي سبيل ذلك فقد قمت بتقسيم بحثي هذا إلى فصلين، تناولت بالفصل الأول منه الإطار المفاهيمي للحق في الخصوصية حيث لابد من التعريف الشامل للعنوان تحت البحث وطبيعته القانونية ومكانته في التشريعات الأخرى وتركت المساحة في الفصل الثاني للجرائم التي تمس بهذا الحق مقسمة على مبحثين أتناول بالمبحث الأول منه الجرائم التقليدية لهذا الحق وبالمبحث الثاني الجرائم المستحدثة فيه وذلك في سبيل الإحاطة بكافة الجوانب المهمة به ومحاولة الإلمام الكافي لها والمتعلقة بالحق في الخصوصية.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي
للحق في
الخصوصية

تمهيد:

إن جل الاتفاقيات والمعاهدات الحامية لحقوق الإنسان نصت في ديباجياتها إيمانها بحفظ الحقوق الأساسية للإنسان، وحفظ كرامة الفرد وقدره، مع التمتع بحريته المدنية والسياسية، وتحرره من جميع مظاهر الخوف، ولعل أسمى حق من الحقوق المدنية، واهم مظهر من مظاهر الكرامة الأصلية للإنسان حقه في الخصوصية أو حقه في احترام حياته الخاصة. فهذا الحق أصبح مهما في المجتمعات الحديثة، فالفرد لا يعيش فقط بمصالحه الخاصة، وإنما يلزم لحياته حقوق لصيقة بشخصيته وملازمة لها ومن هذه الحقوق حقه في الخصوصية، لما له من ارتباط وثيق بحريه الفرد، وما يترتب عليه من صوان لكرامته واحترام لآدميته وإن الأفراد وبحكم طبيعتهم الإنسانية يختلفون فيما بعضهم، فلا يتماثلون مع غيرهم وإن هذا التماثل القائم بينهم ما هو إلا مظهر خارجي فقط لا يحول دون وجود إختلاف عميق فيما بينهم، سواء في طباعهم أم في أحاسيسهم أو آرائهم أو في أسلوب حياتهم، وإلى غير ذلك من أوجه الإختلاف الخاصة بينهم. وإن حياة الإنسان الخاصة تتسم بطابع السرية النابع من الشخص نفسه، فمن حق الفرد أن يحتفظ بأسرار حياته بعيدا عن إطلاع الغير عليها، وهو ما يسمى بالحق في الخصوصية.

وللإحاطة بالإطار المفاهيمي لهذا الحق يتطلب ذلك التعريف لهذا الحق وبيان طبيعته ونطاقه القانوني وكذا وجوده في التشريعات المختلفة، وبذلك قسمنا فصلنا هذا إلى مبحثين، نتناول بالمبحث الأول مفهوم الحق في الخصوصية وطبيعته القانونية، وبالمبحث الثاني تناولنا وجوده في التشريعات المختلفة الوضعية والسماوية.

المبحث الأول: مفهوم الحق في الخصوصية

لكل إنسان الحق في أن تحترم حياته الخاصة، وهذا المبدأ لا يثير خوفا بين أولئك الذين يسعون لتدعيمه، فهناك اتفاق عالمي للتوجه بشأن هذا الحق الإنساني الذي هو من حقوق الإنسان الأساسية، فلكل منا الحق في منع تطفل الآخرين والحيلولة بينهم وبين النشر غير المشروع لكل ما يخصه أو عائلته. وإذا كان الإنسان هو هدف الحماية الجنائية وغايتها داخلية كانت أم دولية بسبب إنسانيته أو بصفته إنسانا فإن حقوقه التي هي له بصفته إنسانا تشكل محلا لهذه الحماية.

ورغم أهمية الموضوع مجال البحث، غير أن مفهوم الحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة ينطوي على إشكالات صعبة التحديد، لأن هذا الحق في ذاته أمر من الصعب ضبطه بدقة، لارتكازه لفكرة نسبية تتغير بتغير الزمان والمكان وعادات الناس وتقاليدهم وأخلاقياتهم، وتطور الحياة وعوامل البيئة الثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية.[1]

إن بيان المقصود بالحياة الخاصة يتطلب ضرورة البحث عن تعريفها بشقيه اللغوي والاصطلاحي، والبحث عن فكرة وجودها ومدى تعمقها واتصالها بالتشريعات الأخرى.

المطلب الأول: تعريف الحق في الخصوصية

قبل البدء بتعريف هذا المصطلح لا بد لنا من استعراض بعض من تطورها التاريخي حيث إن حق الإنسان في الحياة ليس تعبيرا مجردا من الأدلة التي تكسبه أهمية وخطورة، بل إنه تعبير كلي ذو دلالة عامة يكتسب أهميته وخطورته من تكريم الله للإنسان وتفضيله له على كثير ممن خلق، فالمستعرض لتاريخ الإنسانية الفكري يجد أن فكرة الحقوق الطبيعية المستمدة من فكرة القانون الطبيعي من أولى الفكر التي نادى بها الفلاسفة والمفكرون وهي التي أقرت للإنسان حقوقا طبيعة في المقدمة منها حقه في الحياة لكونه الأساس الذي يرتكز عليه بقية حقوقه.

[1]– ممدوح خليل بحر، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983, ص165.

صحيح أن فكرة الاهتمام بحقوق الإنسان ومنها حق الحياة بدأت قبل الإسلام عند الإغريق والرومان وفي الحضارة المسيحية في العصور الوسطى، إلا أنها كانت مجرد أفكار ودعوات نادى بها الفلاسفة والمصلحون إزاء تسلط الحكام والملوك واستبدادهم بحقوق الأفراد وحرياتهم وهو الأمر الذي جعل الشعوب تكافح في سبيل التخلص من الطغيان والاستبداد وتأكيد إنسانية الإنسان المتمثلة بحقه في الحياة الكريمة دون تمهيد، ونجد أن الشريعة الإسلامية ومنذ القرن السابع الميلادي قد أقرت حقوق الإنسان وقدمت منهجا شاملا ودقيقا لضمان تمتعه بتلك الحقوق. [1]

كذلك يقولون أن" الخصوصية أو الحياة الخاصة قديمة قدم البشر"، من لدن ادم عليه السلام حتى يومنا هذا، وستبقى لصيقة بصاحبها حتى يرث الله الأرض وما عليها، فتبين أيضا مدى حرص ادم وزوجته حواء على إخفاء أو ستر عوراتهما حينما ناداه الرب، فقال ادم "سمعت صوتك في الجنة فخشيت لآني عريان فاختبأت". وجاء في التوراة وهو كتاب الله المنزل على بني إسرائيل ما يشير بطريقة قريبة أو بعيدة إلى حرص الإنسان على ستر خصوصياته.[2]

ويرى الكثير من الباحثين أن حقوق الإنسان عامة هي نتاج الفكر الأوروبي الحديث ووليدة تربته التي أينعت بالثورة الانجليزية عام 1688م، والثورة الفرنسية عام 1789م وما تمخض عنها من مبادئ وأفكار تركزت حول الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته. [3]

وبعد ذلك أيضا، فقد عنيت الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية بحماية الحق في الحياة الخاصة، فنصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عام 1948، على حماية الحق في الحياة الخاصة بقولها " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته".

---

[1]– هاشم فارس الجبوري، **حق الإنسان في الحياة ووسائل حمايته**، ط1 ، دار الحامد، الأردن، 2012، ص15.

[2]– الجندي حسني، **ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص ص 22–23.

[3]– هاشم فارس الجبوري، المرجع السابق، ص16.

ونصت المادة 17 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 على أنه " لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته"، كما اعترفت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تم التوقيع عليها عام 1950 بالحق في الحياة الخاصة وذلك في المادة 08 على أن " لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلات هو ولا يجوز للسلطة العامة التدخل في مباشرة هذا الحق إلا إذا كان هذا التدخل ينص عليه القانون.....".[1]

الفرع الأول: التعريف اللغوي للحق في الخصوصية

إن كلمة الخصوصية ملازمة لكلمة الحق، بل هي نوع من أنواع الحقوق, وقبل تعريف الخصوصية لا بد من الإشارة إلى تعريف الحق.[2]

فمعنى الحق في اللغة واضح ومعلوم إذ هو: " الموجود الثابت الذي لا يسوغ إنكاره" وهو: نقيض الباطل, تقول حق الشيء يحق حقا، وجب وجوبا، والحق نقيض الباطل كما في قوله تعالى: " ولا تلبسوا الحق بالباطل", ومعناه أيضا الثبوت والوجوب، قال تعالى: " لقد حق القول على أكثرهم...".

والحقيقة أن المعنى العام للحق هو الأساس الثابت لبناء الإنسان الصالح فردا أو مجتمعا وهو القدر الثابت الذي توزن به الأشياء، والمعيار الذي ينشده العقلاء " ذلك بأن الله هو الحق"، ويأتي الحق بمعنى العدل أيضا كما في قوله تعالى " والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون".[3]

---

[1]– طارق عثمان، **الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الإنترنت**، (مذكرة ماجستير في القانون الجنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2007، ص7.

[2]– سليم جلاد، **الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي**، (مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون)، كلية العلوم الإنسانية وحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2013، ص11.

[3]– هاشم فارس الجبوري، المرجع السابق، ص23.

ورغم عدم استعمال مصطلح الحق في الخصوصية في الشريعة الإسلامية إلا أن فقهاء الشريعة الإسلامية عرفوه بأنه " الموجود من كل وجه والذي لا ريب في وجوده, ومنه السحر حق، والعين حق أي موجود في أثره".[1]

وأيا كان التعريف, فان الحق في الشريعة ثابت المصدر، لأنه حكم الشارع الحكيم, فهو المنشئ وحده للحقوق جميعها، وقد كان هذا الأمر سببا في عدم تركيز فقهاء المسلمين على تعريف الحق والالتزام بمعنى اصطلاحي، أو وضع نظرية عامة للحق. وكأنهم رأوه واضحا فاستغنوا عن تعريفه. وبناء على ذلك، فان أحكام الشريعة التي تتناول الحق، هي من نوع الأحكام المقررة أو المنشئة.[2]

وعرفه الفقهاء أيضا بأنه " الحق هو مزية أو قدرة يقرها القانون ويحميها، لشخص معين على شخص أخر، أو على شيء معين "مادي أو أدبي". والحق هو سلطة قانونية مستمدة من علاقة شخصية، تخول لشخص بمطالبة شخص أخر أو عدة أشخاص بتحقيق مصلحة ما طوعا أو كرها.[3]

والحقيقة هي من الحق أيضا، وتعني استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له بخلاف المجاز، وقال البلاغيون: إن الحق هو مطابقة الواقع للخير، كما إن الصدق هو مطابقة الخير للواقع.[4]

وكذلك فقد اتجهت التشريعات المقارنة إلى عدم إيراد تعريف للحق، فلم يرد له تعريف محدد في الدساتير والقوانين الحديثة. واختلف فقهاء القانون الوضعي في تعريف الحق اختلافا كبيرا، حتى ذهب بعضهم إلى إنكار فكرة الحق أصلا وفي مقدمتهم الفقيه الألماني المعروف "دبجي". وذلك لكون فكرة الحق تعد من الأفكار التجريدية التي يصعب تحديد معناها بشكل دقيق يكشف عن طبيعة الحق وجوهره. الأمر الذي أدى لظهور اتجاهات عديدة في تعريف الحق أجملها فقهاء القانون في أربعة اتجاهات:

---

[1]– هاشم فارس الجبوري، المرجع السابق، ص24.

[2]– جبار صابر طه، **النظرية العامة لحقوق الإنسان**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 64.

[3]– سليم جلاد، المرجع السابق، ص12.

[4]– هاشم فارس الجبوري، المرجع السابق، ص24.

الأول: الاتجاه الإداري أو الشخصي الذي يجعل الحق شيئا متصلا بالشخص.

الثاني: الاتجاه الموضوعي وسمي بذلك لأنه يتجه في تعريف الحق إلى ماهيته فقط دون شخص صاحبه.

الثالث: الاتجاه المختلط وهو يمثل محاولة من قبل بعض فقهاء القانون تهدف إلى الجمع بين مضمون النظريتين السابقتين، وذلك بتعريفه تعريف يجمع بين الإدارة والمصلحة ولكن اختلفوا في تغليب إحداهن على الأخرى.

الرابع: الاتجاه الحديث وحاول أصحابه تجنب تعريف الحق بالإدارة أو المصلحة أو الجمع بينهما وعرفوه بأنه: "استئثار بقيمة معينة يمنحه القانون لشخص ويحميه".

وهذا هو التعريف الراجح لدى أكثر فقهاء القانون الوضعي لكونه يبين جوهر الحق.

وبعد الجدل الكبير الذي ثار بين فقهاء القانون الوضعي، فقد لخص لتعريف الحق على أنه: "الاستئثار الذي يقرره القانون لشخص من الأشخاص، ويكون له بمقتضاه إما التسلط على شيء معين أو اقتضاء أداء معين من شخص أخر".[1]

وإما **الخصوصية** لغة فهي: من الفعل "خص"، فيقال خصه بالشيء يخصه خصوصا وخصوصية، وتأتي هذه الأخيرة بالفتح والضم وهي بالفتح أفصح، وتأخذ معنى الانفراد بالشيء دون غيره. ويتفرع منها الخاصة وهي خلاف العامة، والخصوص خلاف العموم، ويقصد بالخاصة من تخصه لنفسك، وخاصة الشيء هو ما يختص به دون غيره، ويتبن من ذلك " أن الخصوصية لغة: هي ما ينفرد به الإنسان لنفسه دون غيره من الأمور والأشياء، وتكون الحياة الخاصة هي التي يختصها الإنسان لنفسه بعيدا عن تدخل الغير".[2]

وفي اللغة الانجليزية يذكر تعبير الخصوصية "parivacy" ويرادفها بالقاموس كلمة حق "singularity" والحق في الحياة الخاصة، وتعني "the quality of being apart from

[1]– نبيل ابراهيم سعد، **المدخل الى القانون نظرية الحق**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص38.

[2]– حسني الجندي، المرجع السابق، ص ص 35–36.

others"، أي حالـة كونـه بعيـدا عـن الآخـرين، وهنـاك معنـى مشـتق منهـا وهـو العزلـة "seclusion" وتعني "the state of being alon"، وتعني حاله كونه وحيدا.

وأما في اللغة الفرنسية فيسمى الحق في الحياة الخاصة "droit a la vie privee"، ويطلق عليها أيضا الحق في السرية "droit au secret"، والحق في الألفة " droit a l'intimite". والحق في حرمة الحياة الخاصة " droit de l'inviolabilite de la vie privee ". والسكينة "la traquilite"، وحق الفرد في اللذوذ عن فرديته " droit de l'individu a porteger sa personne..."، كما تعني أيضا حائط الحياة الخاصة " mur de la vie privee".[1]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للحق في الخصوصية

اتجهت التشريعات المقارنة إلى عدم إيراد تعريف للحق في الحياة الخاصة، فلم يرد له تعريف محدد في الدساتير والقوانين الحديثة تاركا الأمر للفقه والقضاء، واكتفت بوضع نصوص تكفل حماية الحق وتعدد صور الاعتداء عليه، وهذا لم يمنع الفقه المقارن والمؤتمرات الدولية من البحث عن تعريف للحق في الحياة الخاصة كون الأمر لا يخلو من الفائدة.[2]

فيقصد بهذا الحق تأمين حق الفرد في حماية حرمة حياته الخاصة سواء ما تعلق فيها بأحاديثه الخاصة أم بالأوضاع التي يتخذها لنفسه في حياته الخاصة وهو ما يستلزم تجريم كل حصول غير قانوني على حديث خاص أو صور خاصة.[3]

كذلك فالحياة الخاصة تعني جانب الحياة الذي يحرص الفرد على حجبه عن اطلاع الغير، وإحاطته بسياج من السرية ووفقا لهذا التعريف الموجز، ليس لأحد أن يقتحم على غيره عالم أسراره، وعليه أن يدعه في سكينة ينعم بالألفة دون تطفل عليه.

---

[1]– أحمد عبد الحميد الدسوقي، **الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص143,

[2]– طارق عثمان، المرجع السابق، ص 9.

[3]– محمد زكي أبو عامر، **الحماية الجنائية للحرية الشخصية**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص21.

وعرف الحق في الخصوصية خلال مؤتمر الإسكندرية بمصر على أنه: " حق الشخص في أن يحترم الغير كل ما يعد من خصوصياته، مادية كانت أو معنوية، أم تعلقت بحرياته، على أن يتحدد ذلك بمعيار الشخص العادي وفقا للعادات والتقاليد والنظام القانوني القائم في المجتمع، ومبادئ الشريعة الإسلامية".[1]

ويعرفها الفقه في مصر: " أن الحياة الخاصة يراد بها قيادة الإنسان لذاته في الكون المحيط به... ومن مظاهر الحياة الخاصة حرية التحفظ على الصورة الشخصية".

ويعتبرها البعض على أنها: " قطعة غالية من كيان الإنسان لا يمكن انتزاعها منه وإلا تحول إلى أداة صماء عاجزة عن الإبداع، فالإنسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية ومشاعره الذاتية".[2]

ومن التعريفات أيضا، تعريف الفقيه مارتن" الحق في الحياة الأسرية والشخصية والداخلية، والروحية للشخص عندما يعيش وراء بابه المغلق".[3]

ومن أشهر التعريفات للحق في الحياة الخاصة، التعريف الذي وضعه معهد القانون الأمريكي، وهو التعريف الذي يعرف الحق في الحياة الخاصة من زاوية المساس بها " كل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق، حق شخص أخر في أن لا تصل أموره وأحواله إلى علم الغير، وأن لا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، يعد مسؤولا أمام المعتدى عليه".

وهناك جانب كبير من الفقه استند في تعريفه للحق في الحياة الخاصة على فكرة السكينة، فعرفت بأنها " حق الفرد في أن يترك وشانه، أو حق الفرد في أن يترك وحده لا يعكر عليه أحد صفو خلوته"، كما عرفها البعض الآخر بأنها "احترام الصفة الخاصة للشخص، والحق في الهدوء والسكينة دون تعكير لصفو حياته".[4]

---

[1]– احمد الدسوقي، المرجع السابق، ص144.

[2]– وهاب حمزة، **الحماية الدستورية للحرية الشخصية**، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2011، ص36.

[3]– أسامة عبد الله قايد، **الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات**، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص8.

[4]– طارق عثمان، المرجع السابق، ص10.

وقد تبنى الأستاذ " جون شاتوك" تعريفا واسعا للحق في الحياة الخاصة، فهي عنده ليست مجرد العزوف عن إفشاء المعلومات من غير مقتضى، وليست الحق في أن يظل الإنسان بمنأى عن تطفل الآخرين، ولكنها تمتد لتشمل ما هو أبعد من ذلك، إنها تعني أن يعيش المرء كما يحلو له، أن يعيش مستمتعا بممارسة أنشطة خاصة معينة حتى ولو كان السلوك الذي يسلكه مرئيا من جميع الناس، بينما حاول بعض الفقه والقضاء المقارن وخصوصا الفرنسي منه إعطاء تعريف ضيق للحياة الخاصة حين قال أنها تعني " أنه ليس لأحد أن يقتحم على غيره عالم أسراره، وأن يدعه في سكينته ينعم بالألفة دون تطفل عليه".[1]

وقال كاربونيه بأنه حق الفرد في استبعاد الآخرين من نطاق حياته الخاصة، والحق في احترام ذاتيته الشخصية الخاصة، أي الحق في أن يترك وشانه.

كما عرفه نيرسون بأنه: حق الشخص بأن يحتفظ بأسراره من المتعذر عن العامة معرفتها بإرادة صاحب الشأن، والتي تتعلق بصفة أساسية بحقوقه الشخصية، ويقرر أن الحق في الحياة الخاصة يقع في دائرة الحقوق الشخصية للفرد وإن كان لا يشملها كلها.[2]

يتضح مما تقدم أن مفهوم الحق في الحياة الخاصة، وإن تم الاتفاق على بعض عناصره، إلا انه لم يرد له تعريف جامع مانع، والواقع أن فكرة الحياة الخاصة ما زالت تعتبر من الأمور الدقيقة التي تثير جدلا في القانون المقارن، لذلك يصعب تعريفها أو إيجاد صيغة دقيقة ومنطقية لها، لأنها فكرة مرنة تحكمها معايير وعادات وتقاليد المجتمع الذي تنتمي إليه، فكل فرد يرغب في الاحتفاظ بجزء من حياته وأفكاره، وانفعالاته وأنشطته الخاصة لنفسه بعيدا عن حب استطلاع الآخرين، وهذه الأشياء تتطور وتتغير باستمرار من مجتمع لآخر، وقد اختلف الفقه والقضاء المقارن بصددها لدرجة أن الاتجاه العام الآن هو ضرورة عدم الانشغال كثيرا بوضع تعريف محدد لها، وأن يترك ذلك للقضاء الذي يحدد الأمور التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة، بحسب ظروف كل مجتمع وتطور أفكاره.[3]

---

[1]– طارق عثمان، المرجع السابق، ص 10.

[2]– سليم جلاد، المرجع السابق، ص 15.

[3]– طارق عثمان، المرجع السابق، ص 12.

ومما يجدر الإشارة إليه إلا أن هناك رابط بين حرمة الحياة الخاصة وسرية الحياة الخاصة، حيث أن حرية الحياة الخاصة تتمثل في حق الفرد في انتهاج أسلوب حياته بعيدا عن تدخل الغير، وتعطي له الحق في أن يفعل ما يشاء أثناء ممارسة حياته الشخصية ولكن في حدود القانون، وذاتية اختياره هي صحيح حياته الخاصة، مع الوضع في الاعتبار الموازنة بين الحاجة الفردية والحاجة الاجتماعية.

وأما سرية الحياة الخاصة فهي حق الفرد في إضفاء طابع السرية على المعلومات التي تتولد عن ممارسته حياته الخاصة، ويضيف سيادته.... أن السرية بوصفها الطابع المميز لصحيح الحياة الخاصة تعتبر مصلحة مهمة يحرص الإنسان على تحقيقها من أجل ضمان حريته في مباشرة هذه الحياة, فالعلانية تفسد هذه الحرية لأنها تقيد صاحبها، وهو ما يتناقض مع خصوصية الحياة الخاصة وبناء طابع السرية التي تتميز به، وما يضفي القانون على هذه الحياة من حرمة في مواجهة الغير.[1]

ويذهب الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور في بحثه القيم إلى أن السرية بوصفها الطابع المميز للحياة الخاصة تعتبر مصلحة هامة يحرص الإنسان على تحقيقها من أجل ضمان حريته في مباشرة هذه الحياة، فإذا جردنا الحياة الخاصة من سريتها أصبحت لا معنى لها وفي هذه الحالة يصبح الحق في الخاصة مجردا من وجهيه، فإذا كانت حرية الإنسان في مباشرة الحق عنصرا هاما لقيامه فإن السرية التي تترتب على الحرية هي عنصر لازم لقيام هذه الحرية، وواقع الأمر أنه لا جدوى من حرمة الحياة الخاصة ما لم تتقرر سرية هذه الحياة.

ويضيف أن الحق في الحياة الخاصة يتضمن في داخله حقا في سرية نشاطها وأخبارها، وأن الحق في السرية ينبع من حق أصيل هو الحق في الحياة الخاصة.[2]

وهكذا ننهي إلى أن السرية هي وجه للحياة الخاصة وصفة لازمة لوجود الحياة الخاصة وأن الأخيرة هي قطعة غالية عزيزة من كيان الإنسان لا يمكن انتزاعها منه وإلا تحول إلى أداة

---

[1]– أحمد عبد الحميد الدسوقي، المرجع السابق، ص150.

[2]– عصام أحمد البهجي، **حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2005، ص108.

صماء عاجزة عن القدرة على الإبداع الإنساني فالإنسان بطبيعته له أسراره الخاصة والشخصية.[1]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية

يتميز الحق في الخصوصية بعدة خصائص قانونية، وتتحدد كل من هذه الخصائص في ضوء الحماية المقررة لهذا الحق، كما يرتبط هذا الحق ببعض الحقوق الأخرى اللصيقة بشخص الإنسان، فهناك تأثير متبادل بين حماية كل من الحق في الخصوصية وحماية بعض الحقوق الأخرى، بل إن هناك بعض الحقوق ترتبط تمام الارتباط بحق الإنسان في خصوصياته... ففي نطاق القانون الخاص، فإن التكييف القانوني لهذا الحق يعتبره حقا من الحقوق الشخصية للإنسان، وإذا نظرنا إليه من الناحية الفلسفية والسياسية والدولية أمكن اعتباره حقا من حقوق الإنسان، وإذا عالجناه من الناحية الدستورية أمكن إدخاله ضمن الحقوق العامة ومن ثم يعتبر حرية من الحريات العامة.

وقد ثار جدل كبير في الفقه في شأن التكييف القانوني للحق في الحياة الخاصة، ويمكن حصر هذا الخلاف في اتجاهين:

_ الاتجاه الأول: يرى أن الحق في الخصوصية يعتبر من قبيل حق الملكية، ومن ثم يعتبر الشخص مالكا لحياته الخاصة.

_ الاتجاه الثاني: يرى أن الحق في الخصوصية يعتبر من قبيل حقوق الشخصية الملازمة لصفة الإنسان.[2]

[1]– عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص 109.

[2]– أحمد عبد الحميد الدسوقي، المرجع السابق، ص 154.

الفرع الأول: الحق في الخصوصية كحق ملكية

يتجه هذا الرأي إلى القول بأن الإنسان يعتبر مالكا لحرمة حياته الخاصة، ومن ثم لا يجوز الاعتداء على خصوصياته بأي صورة من صور التعدي، كما يستطيع التصرف في حياته كيفما يشاء. ويلاحظ أن هذه الفكرة نشأت لأول مرة في خصوص الحق على الصورة، ثم تم تعميمها فشملت الحق في حرمة الحياة الخاصة.[1]

ففكرة الحق في الصورة تخضع لما يخضع له حق الملكية من أحكام، فكانت الفكرة السائدة هي أن للإنسان حق ملكية على جسده وأن شكله جزء من هذا الجسد والصورة ما هي إلا تجسيد لهذا الشكل.[2]

ووفقا لهذا الاتجاه أيضا فإن هذا من شأنه أن يوفر حماية واسعة للحق في الخصوصية فالحياة الخاصة ينظر إليها قانونا باعتبارها ملكية خاصة للشخص، والمظاهر المختلفة للشخصية يجب أن تفهم على أنها من قبيل الحقوق المتفرعة عن حق الملكية، وبهذا فإن من يقع الاعتداء على خصوصياته أو على صورته يكون في مقدوره أن يطرق باب القضاء، دون الحاجة إلى أن يثبت أن ضررا قد لحقه، إعمالا لحق المالك على ملكيته.

ومما هو جدير بالملاحظة أن تكييف الحق في الخصوصية باعتباره من قبيل حق الملكية، أمر يبدو طبيعيا ويتوافق مع القانون الانجليزي، الذي يرفض الاعتراف بالحق في الخصوصية بوصفه حقا مستقلا، ويرى أن الحق في الحياة الخاصة لا يخرج عن كونه ملكية خاصة لصاحبه، ولا تقل أهمية عن ملكيته لمنزله وملابسه، وهي التي تعد في نظرهم ملكية جوهرية ينبغي عدم المساس بها.[3]

---

[1]– عاقلي فضيلة، **المرجع الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة**، (أطروحة الدكتوراه في علوم القانون الخاص)، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص100.

[2]– أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 29.

[3]– أحمد عبد الحميد الدسوقي، المرجع السابق، ص ص 155–156.

فهذا القاضي الإنجليزي john locke يقول: " فعلى الرغم من أن الأرض وما عليها من مخلوقات هي ملك مشاع بين البشر، إلا أن لكل إنسان ملكية خاصة على جسمه، ولا يمكن لأحد أن يشارك أو يغتصب منه هذه الملكية".[1]

ووفقا لهذا الرأي يكون الشخص الطبيعي مالكا لجسده، ويتفرع على ذلك أن المرء يملك أن يتصرف وأن يستعمل وأن يستغل جسده وصورته، فله أن يبيع شكله وأن يغير من ملامحه كأن يصبغ شعره أو يتركه أو يحلقه أو يبيعه، ومن جانب أخر استخدم هذا الاتجاه لحماية سرية الخطابات، استنادا إلى أن لصاحب الخطابات حق ملكية عليها وأن هذه الملكية تكون مشتركة بين المرسل والمرسل إليه.

ولقد أخذت بعض المحاكم الفرنسية بالاتجاه القائل بأن الحق في الخصوصية يعد من قبيل حق الملكية، ومن ذلك ما ذهبت إليه محكمة السين التجارية "t.com.seine" في حكم لها إلى أنه لما كان لكل شخص أن يتمتع أو يستعمل صورته بمقتضى ماله عليها من حق ملكية مطلقة، فإن أحدا غيره لا يملك مكنة التصرف فيه دون موافقته.[2]

وقضى في ولاية انتورا الكندية " وهي ولاية يطبق فيها القانون الانجليزي"، بتعويض لاعب كرة قدم كانت صورته قد استعملت دون إذنه، وقد أسست المحكمة حكمها على أساس أن هذا الميل ينطوي على اعتداء على الحق في الملكية.[3]

ورتب أنصار هذا الرأي عدة نتائج أهمها:

- أن من حق الشخص رفع دعوى وقف اعتداء على حقه دون حاجة إلى إثبات حدوث ضرر نتيجة هذا الاعتداء.
- يجوز للشخص التصرف في جسده إذ أن القانون منح الشخص الحق في استغلال أو استعمال أو التصرف في ملكيته، ومن ثم يجوز للشخص أن يبيع صورته أو شكله أو أسراره الخاصة.

[1]– وهاب حمزة، المرجع السابق، ص38.

[2]– ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص 270.

[3]– عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص 101.

ويبني على ذلك عدم جواز تصوير الشخص أو استغلال صورته، إلا برضاه حتى ولو كان في مكان عام.[1]

وأما القانون الأمريكي فالمبدأ فيه أن يحمى الحق في الحياة الخاصة بوصفه حقا مستقلا، ولا ينظر إليه بوصفه حق ملكية، ويعتبر الاعتداء على الحياة الخاصة خطأ من الأخطاء التي تستوجب المسؤولية ويوفر لها الحماية، في ظل القواعد التي تحكم الأخطاء المتولدة عن الاعتداء على الخصوصية، والتي وضعها القضاء الأمريكي.[2]

غير أن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد من وجوه عدة، أبرزها أن خصائص الحق في الخصوصية تتعارض مع خصائص الحق في الملكية، فإذا صح أن كل الحقين يحتج يهما في مواجهة الآخرين، فإن أوجه الاختلاف عديدة فليس من المنطق أن يكون للشخص حق ملكية على ذاته، فحق الملكية يفترض صاحب حق وموضوعا " محلا" يمارس عليه صاحب الحق سلطاته، فإذا اتحد صاحب الحق وموضوعه لا يمكن ممارسة هذه السلطات على الحق، وهو ما ينطبق على الحق في الخصوصية.[3]

والقول بأن الحق في الخصوصية حق ملكية مبدأ غير دقيق، لان ذلك لا يخول لمن له حق الملكية الحماية اللازمة، ومما يؤكد ذلك أن الشخص لا يستطيع منع غيره من تصويره، كما أن مالك المنزل لا يمكنه منع الغير من التقاط صور للعقار من الخارج.[4]

الفرع الثاني: الحق في الخصوصية كحق شخصي

يرى هذا الاتجاه أن الحق في الخصوصية حق من الحقوق الشخصية، وهو اتجاه حديث اعترف فيه المشرع الفرنسي صراحة بأن للشخص الحق في احترام حياته الخاصة. فالحماية تقررت للحق العام وليس للحرية أو الرخصة. ويعني ذلك أن أساس الحماية القانونية ليست أحكام المسؤولية المدنية، وإنما وجود حق شخصي في حرمة الحياة الخاصة، وهذا الحق الشخصي يعتبر من حقوق الشخصية... ومما هو جدير بالملاحظة هنا أن حقوق الشخصية أو

[1]– أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 30.

[2]– ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص 272.

[3]– أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 30.

[4]– ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص 272.

الحقوق اللصيقة بالشخصية هي الحقوق التي يكون موضوعها العناصر المكونة للشخصية، أو هي الحقوق التي تنصب على مقومات وعناصر الشخصية في مختلف مظاهرها الطبيعية والمعنوية والفردية والاجتماعية بحيث تعبر عما للشخص من سلطات مختلفة وإرادة على تلك المقومات والعناصر بقصد تنمية هذه الشخصية وحمايتها من اعتداء الغير.[1]

ويعتبر الحق في الحياة الخاصة وفقا لهذا الاتجاه أيضا من قبيل الحقوق اللصيقة بالشخصية، وهي التي يكون موضوعها العناصر المكونة لشخصية الإنسان، فهو حق غير مالي ولا يرتبط بالذمة المالية للشخص، وإنما يرتبط ارتباطا وثيقا بالكيان الشخصي للإنسان، أي أن الحق في حرمة الحياة الخاصة يعتبر من قبيل الحقوق الملازمة لصفة الإنسان. ويتجسد الكيان الشخصي للإنسان في عنصرين أحدهما طبيعي والأخر قانوني، أما العنصر الطبيعي فيتمثل في شخص الإنسان من الناحية العضوية والنفسية والعقلية، ويبدو العنصر القانوني في الحقوق اللصيقة بشخصيته والتي يقررها القانون، كالحق في الاسم، والصورة، والحق في الشرف والاعتبار، والحق في الخصوصية، ذلك أن الكيان الشخصي للإنسان يضم صميم أسرار حياته الخاصة، ولذا فهو يتمتع بالحماية، ولا يجوز الاعتداء على ما يحتويه من أسرار.[2]

وقد رتب الفقه على هذا الرأي نتائج أهمها: منح صاحب الحق في الخصوصية سبيل اللجوء إلى القضاء لوقف الاعتداء أو منعه دون انتظار حدوث الضرر، أو الالتزام بإثبات خطأ المعتدي، والضرر الناتج عن اعتدائه، كما يفرض على الكافة التزاما عاما باحترام هذا الحق.[3]

ومما جدير بالملاحظة أن القانون المدني الفرنسي فصل في مسألة تحديد الطبيعة القانونية لحرمة الحياة الخاصة، بأن قرر بأنه يعتبر حقا شخصيا بكل معنى الكلمة، كما قرر في المادة 50 منه أن هناك طائفة من الحقوق تسمى الحقوق الملازمة لصفة الإنسان، وكل حق يدخل في هذه الطائفة يعتبر بالتالي حقا بكل معنى الكلمة.[4]

---

[1]– أحمد عبد الحميد الدسوقي، المرجع السابق، ص 156.

[2]– عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص103.

[3]– أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص31.

[4]– أحمد عبد الحميد الدسوقي، المرجع السابق، ص157.

وتكفلت المادة 50 من القانون المدني المصري بالنص على طائفة الحقوق الملازمة لصفة الإنسان، وهي ما يطلق عليها حقوق الشخصية، وإن كل حق ينتمي إلى هذه الطائفة ينتمي يعتبر حقا بمعنى الكلمة، فإذا كانت حرمة الحياة الخاصة تدخل في نطاق هاته الطائفة من الحقوق فهي بالضرورة تعتبر حقا بالمعنى الدقيق للكلمة.

وعلاوة على ذلك قد أستخلص المشرع المصري النتائج القانونية التي تترتب على توافر الاعتراف بالحقوق الملازمة لصفة الإنسان، فقد قرر إمكانية طلب وقف الاعتداء دون حاجة لإثبات ضرر.[1]

الفرع الثالث: الحق في الخصوصية كحق من حقوق الإنسان

حقوق الإنسان هي مجموعة الحقوق التي لا يمكن للإنسان بدونها أن يحيا وينمو بحرية، فهي ترتبط بكيان الشخص وآدميته وتطوره، التي بإهدارها تنعدم صفته كإنسان، وبالتالي قدرته على النمو والعطاء، ولاشك في أن اعتبار الحق في الخصوصية حقا من حقوق الإنسان يؤدي لأن يصبح هذا الحق أحد المقومات الأساسية اللازمة لكي يحيا الإنسان حياة هادئة مستقرة بمنأى عن تدخل الغير وتطفله. وانطلاقا من هذه المفاهيم الإنسانية والاعتبارات الخلقية صيغت الضمانات الدولية لحماية الحق في الخصوصية معتبره انه حق أساسي من حقوق الإنسان.

ومع نهاية الحرب العالمية الثانية، شهد القرن الماضي معركة انتصار العقل والعلم، وشيوع الدعوة إلى فكرة حقوق الإنسان في كافة مظاهرها، بما فيها حقه في صون حياته الخاصة، وتبوء الفرد مركزا مستقلا في علاقته بالدولة، واستدعى ذلك تحديدا واضحا لحقوق الفرد في مواجهة الدولة، وحماية هذه الحقوق عن طريق التشريع في إعلانات الحقوق والاتفاقات الدولية، وكان ذلك رد فعل لما قاسته حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من الضياع وإهدار قيمة الإنسان وكرامته على أيدي الأنظمة الفاشية، واشتدت الحاجة إلى وجوب تضامن المجتمع الدولي المتحضر من أجل تأكيد حقوق الإنسان وضمان هذه الحقوق والحريات من جانب الأسرة الدولية، فجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي تضمن مجموعة من المبادئ الدولية التي تنادي باحترام الحقوق الأساسية

[1]– عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص105.

للإنسان، ثم الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، ثم توالت الاتفاقيات الدولية على المستوى الإقليمي في هذا الصدد.[1]

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من طبيعة الحق في الخصوصية

لقد تبين من خلال التطرق لطبيعة الحق في الخصوصية أو التكييف القانوني لهذا الحق، أن الفقه والقضاء المقارن سلكا إتجاهيين، يرى الاول أن الحق في الحياة الخاصة حق ملكية، وأما الثاني وهو الرأي الغالب فيرى أنه من الحقوق الشخصية أو الملازمة للشخصية.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد سلك المسلك الثاني، واعتبر الحق في الحياة الخاصة او الخصوصية من الحقوق الملازمة للشخصية، ويطلق عليها كذلك الحقوق العامة أو الحريات العامة droits publics، وهي الحقوق التي تثبت للشخص بمولده بصفته ادميا وتضل تلازمه وتحميه حتى مماته، فهي تثبت للجميع دون تفرقة في السن أو الجنس، أو الدين، أو العرق، وقد تضمنت المادة 47 من القانون المدني الجزائري الحقوق الشخصية حيث نصت على: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ان يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما قد لحقه من ضرر.

كما نص المشرع في المادتين 28 و 48 من نفس القانون على حماية بعض مظاهر هذا الحق، كالحق في الاسم الذي من شأنه أن يكفل تمييز الشخص ويمنع اختلاطه بغيره من الأفراد، فيمتنع عن غيره انتحال اسمه أو المنازعة فيه، وفي ذلك تنص المادة (1/28) من القانون المدني " يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر، ولقب الشخص يلحق أولاده...".[2]

كما نصت المادة 48 منه على: " لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر، ومن انتحل الغير اسمه أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

ولم يكتف المشرع بدمج حرمة الحياة الخاصة ضمن القاعدة العامة التي تحمي الحقوق الملازمة للشخصية (حسب المادة 47 من القانون المدني)، بل أفرد لها حماية دستورية خاصة

[1]– أحمد عبد الحميد الدسوقي، المرجع السابق، ص157.

[2]– سليم جلاد، المرجع السابق، ص45.

وذلك ما أقرته المواد 39،63 المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة وصورها، كما أفرد له حماية جنائية في قانون العقوبات في المادة 303 مكرر 3 والتي تجرم المساس بالحياة الخاصة للأشخاص. [1]

وبالإضافة إلى الحرمة التي يقرها الدستور للحياة الخاصة فإن هذا الحق في الحياة يعطي لصاحبه حق إضفاء طابع السرية على المعلومات التي تتولد عن ممارسة حياته الخاصة، وكفلها عن طريق السلطة القضائية بنص المادة 139 من دستور 1996. ذلك أن فكرة الخصوصية بمعناها الواسع فكرة ملازمة للإنسان، فلكل واحد حياته الخاصة، لكنه ومع التطور والتقدم العلمي الهائل أصبحت حياة الفرد الخاصة مهددة، وأسراره في متناول الكافة، بحيث يمكن التقاط صور له أو التصنت عليه بيسر وسهولة، والأدهى والأمر هو أن التقدم العلمي أصبح يشكل تهديدا على السلالة البشرية، خاصة مع الوصول إلى تفكيك الرموز الخاصة بالجينات، الشيء الذي سمح بمعرفة أسرار الشخص الخاصة من اللون والجنس...الخ.

لذا كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل من أجل حماية وكفالة الحق في الخصوصية لكل مواطن جزائري، وقد اتضح ذلك من خلال النصوص الدستورية التي أوردها الدستور الجزائري لسنة 1996، والتي تم تفعيلها من خلال المواد 690 إلى 712 من القانون المدني الجزائري الخاصة بفتح المطلات التي ورد عليها قيودا وتحديدات تمكن من حماية الحق في الخصوصية لكل جزائري. [2]

ومما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يورد الخصائص القانونية للحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة، كمدى قابلية التصرف فيه، وإمكانية تقادمه، وانتقاله عن طريق الإرث، ومدى جواز الإنابة "الوكالة" فيه، فلعله انتهج المبدأ العام في عدم قابلية الحق في الحياة الخاصة للتصرف فيه أو التقادم أو الانتقال بالإرث، مع عدم سريان القواعد العامة للتمثيل القانوني عن طريق الغير، غير أن الاعتبار إلى العملية والضرورات الاجتماعية، قد اقتضت بعض الاستثناءات على الخصائص السابقة الذكر، والتي يمكن للمشرع أن يحذو فيها

[1]– سليم جلاد، المرجع السابق، ص 45.

[2]– وهاب حمزة، المرجع السابق، ص ص 40–41.

حذو التشريعات الحديثة، والتي كان لها تجربة في التعامل مع الحق في الخصوصية، في حدود الحفاظ على العادات والتقاليد والمعتقدات.[1]

المبحث الثاني: الحق في الخصوصية في بعض التشريعات المقارنة والشرائع السماوية

استقرت معظم الآراء في الفقه المقارن على أنه يصعب إعطاء تعريف للحياة الخاصة يصلح للتطبيق في المجال القانوني، أو وضع حدود ومعالم واضحة مسبقة له، كما لا يوجد تعريف عام متفق عليه لهذا الحق، سواء في المجال التشريعي أم الفقهي أو القضائي، كما أن الفقه من جانبه يمتنع غالبا عن وضع تعريف لفكرة غامضة الحدود يصعب معها القول مسبقا أين تنتهي الحياة الخاصة، ومتى تبدأ الحياة العامة والعكس، ففكرة الحياة الخاصة مازالت تعد من الأمور الدقيقة التي أثارت جدلا واسعا بين الفقهاء لذا صعب تعريفها أو رسم حدود لها، مما حذا بالفقه والقضاء المقارن الاختلاف بصددها[2].

وفي هذا المطلب سأتناول بعض من آراء التشريعات التي تناولت هذا الموضوع، منها العربية والغربية وكذلك مختلف الشرائع السماوية.

المطلب الأول: الحق في الخصوصية في التشريعات المقارنة

الفرع الأول: التشريعات الغربية

أن الدول الغربية قد أقرت جوانب من حماية الخصوصية منذ مئات السنين ، ففي عام 1361 تم سن قانون في بريطانيا (The Justices of the Peace Act) يمنع اختلاس النظر واستراق السمع ويعاقب عليها بالحبس.

وفي عام 1765 اصدر اللورد البريطاني Camden قراره بعدم جواز تفتيش منزل وضبط أوراق فيه، وقد طورت عدد من الدول حماية متقدمة للخصوصية بعد هذا التاريخ ، ففي

[1]– سليم جلاد، المرجع السابق، ص 45.

[2]– أحمد الدسوقي، المرجع السابق، ص 145.

عام 1776 سن البرلمان السويدي قانون الوصول إلى السجلات العامة والذي ألزم كافة الجهات الحكومية التي لديها معلومات إن تستخدمها لأهداف مشروعة.

وفي عام 1858 منعت فرنسا نشر الحقائق الخاصة وفرضت عقابا على المخالفين ، أما قانون العقوبات النرويجي فقد منع في عام 1889 نشر المعلومات التي تتعلق بالشخصية والأوضاع الخاصة، وفي عام 1890 كتب محاميان أمريكيان Samual Warren and Louis Brandeis مقالا عن حماية الخصوصية باعتبار الاعتداء عليها من قبيل الفعل الضار ووصف الخصوصية بأنها الحق في ترك الشخص وحيدا، وقد انتشر هذا المفهوم في الولايات المتحدة الأمريكية كجزء من القانون العام . وفي العصر الحديث فان مفهوم الحق في الخصوصية ظهر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948 والذي كفل حماية الأماكن والاتصالات.[1]

كذلك فعلى الرغم من أن القانون الانجليزي لا يعرف نظاما للحماية القانونية للحق في الخصوصية بوصفه حقا مستقلا، فهناك محاولة لإيجاد تعريف لهذا الحق وهو ما ورد في الوثيقة التي أعدت بمعرفة مجلس العموم البريطاني عام 1967، من أن الحق في الخصوصية هو حق أي شخص في أن يحتفظ بعزلته وأسرته وملكيته الخاصة من تدخل أي شخص فيها.

وفي أمريكا عرف القاضي الأمريكي"cooley" الحياة الخاصة فربط بينها وبين الهدوء والسكينة أو الخلوة، وكلها مرادفات تدل على معنى واحد هو حق الفرد في أن يعيش حياته ولو بصفة جزئية بعيدا عن المجتمع مع أدنى حد من التدخل من جانب الغير.[2]

وفي كندا فإن الفقه يعرف الخصوصية من خلال مظاهرها ومنها:

1-سرية المراسلات البريدية إلا لدواعي منع الجريمة.

2-سرية المراسلات بين الفرد ومستشاره القانوني بشروط:

* أن تكون الاتصالات متعلقة بموضوع الدعوى.

---

[1]- دير بون، (**الخصوصية وحماية البيانات الشخصية**)، موقع إلكتروني، wwww.quickbb.com/t6-topic، 2008، ص1.

[2]- أحمد الدسوقي، المرجع السابق، ص ص 146- 147.

* أن تكون الاتصالات متعلقة بوقائع سرية.
* ألا تكون هذه الوقائع غير مشروعة.

3-الحياة الزوجية.
4-ممارسة الشعائر الدينية.
5-عدم التصنت أو إذاعة المحادثات الخاصة إلا في حالة المواجهة ضد الجريمة.
6-الحياة الجنسية.
7-وعلى نفس المنوال نجد الفقه الايطالي يصنف الحياة الخاصة ويعدد صورها في:
8-الألفة والثقة والسر.
9-حماية النطاق الخاص ضد إفشاء المعلومات.
10- حماية الشخص ضد التدخل الخارجي.[1]

وفي فرنسا أيضا نصت المادة(9) من القانون المدني على احترام الحق في الحياة الخاصة. وجاء التشريع الصادر في 17من يوليو 1970م يؤكد على ذلك وحرم أفعال الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، وأن الاعتداء عليها جريمة يعاقب عليها في المادة المعدلة (368)، والتي نصت على (يعاقب بالحبس من شهر حتى سنة وغرامة من 2000 حتى 6000 فرنك أو إحدى هاتين العقوبتين كل من يوقع الاعتداء على ألفة الحياة الخاصة للغير.[2]

كذلك فقد ساهم القضاء والفقه الفرنسي بدور فعال في الاعتراف بحرمة الحياة الخاصة، قبل أن يقره المشرع سنة 1970 بوصفه حقا مستقلا، فمن ناحية كان يلعب الفقه دورا أساسيا من خلال مطالبة الفقهاء بمزيد من الاعتراف والتوسع في معنى الحق وتحديد نطاقه، ومن ناحية أخري استطاع القضاء الفرنسي أن يبني صرحا هائلا من القواعد الخاصة لحماية الحق في الخصوصية، فقد نص في المادة 9 من القانون المدني على احترام الحق في الحياة الخاصة كما نص في التشريع السابق 1970 على تأكيد ذلك وجرم أفعال الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في المادة 226 فقرة 1 من قانون العقوبات، كما أصدر المجلس الدستوري الفرنسي عدة قرارات في احترام الحياة الخاصة منها القرار الصادر في 22 افريل 1997 الذي

[1]- عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص63-64.
[2]- ديربون، المرجع السابق، ص1.

اعتبر الحق في احترام الحياة الخاصة يعد أحد عناصر أو مكونات التي تقوم عليها الحرية الشخصية، كما ألحق المجلس الحياة العائلية أو الأسرية بالحياة الخاصة، فقد تحدث عن الاعتداء المفرط أو الزائد على الحق في احترام الحياة السرية أو الخاصة.[1]

وأما على المستوى **الإقليمي** فان العديد من الاتفاقيات اعترفت بالحق في الخصوصية ونظمت قواعد حمايته كما هي الحال في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (روما لعام 1950) وهذه الاتفاقية قد أنشأت المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لمراقبة تطبيقها وكلاهما كان نشطا في تطبيق وحماية الحق في الخصوصية وضيق من نطاق الاستثناءات على حكم المادة الثامنة وما تقرره من حماية، وفي هذا الشأن فان المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان قالت عام 1976 (إن الحق في احترام الحياة الخاصة هو الحق في الخصوصية، الحق في الحياة إلى المدى الذي يتمناه الإنسان والحق في الحماية من العالمية) . ووفقا لرأي اللجنة فان الحق في احترام الحياة الخاصة لا ينتهي هنا بل يمتد إلى الحق في تأسيس وتطوير العلاقات مع الأشخاص الآخرين .

أما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد راجعت العديد من قوانين دول الأعضاء في معرض نظرها للدعاوى المقامة إليها وقررت إن العديد من الدول فشلت في تنظيم عمليات استراق السمع على نحو مس خصوصية الأفراد وقد راجعت قضايا لأفراد من اجل حقهم للوصول إلى المعلومات الخاصة بهم الموجودة في الملفات الحكومية لضمان صحتها وسلامة إجراءات المعالجة، وقد طبقت حكم المادة الثامنة إلى ابعد من الجهات الحكومية لتشمل الجهات الخاصة كلما ظهر أن على الحكومة إن تمنع أية إجراءات في القطاع الخاص تخالف المادة الثامنة.

وتتابعت بعد ذلك الاتفاقيات الدولية وفي مقدمتها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة في روما في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1950، والعهد

[1]– سليم جلاد، المرجع السابق، ص30.

الدولي الخاص بحقوق الإنسان المدنية والسياسية الصادرة عن الأمم المتحدة، والتي نصت فيها المادة (17) (على انه لا يجوز التدخل بشكل تعسفي او غير قانوني بخصوصيات احد).[1]

كذلك في أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تتعلق بحقوق الإنسان، فتتعهد جميع الدول في المادة "55" بأن يقوموا منفردين أو مشتركين وبالتعاون مع المنظمة على إدراك المقاصد الأساسية، والمساعدة على إعمال الحقوق الإنسانية، والحريات الأساسية للناس بلا تميز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو الدين.[2]

وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإنه يتناول مواد في الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتؤكد مواد على عدم التمييز، والحق في الحياة والحق في الأمان والتحرر من الاسترقاق والاستعباد وعدم الخضوع للتعذيب وحق كل شخص أن يعترف له بالشخصية القانونية، وحق اللجوء للقضاء للانتصاف الفعلي وعدم جواز الاعتقال والحجز والنفي تعسفا وحق كل شخص في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا والحق في اعتبار كل شخص بريئا حتى تثبت إدانته، وعدم التدخل في الحياة الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه وحرية التنقل وحق اللجوء.[3]

وجاء في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة 11 أنه:

- لكل إنسان الحق في احترام شرفة وأن تصان كرامته.
- لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل اعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أن يتعرض للاعتداءات الغير مشروعه على شرفه أو سمعته.
- لكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات.[4]

ويذهب مؤتمر القانونيين لدول الشمال المنعقد في استكهولم عام 1967 إلى تعريف الحق في الخصوصية عن طريق التعداد وعدد صور الاعتداء وهي:

---

[1]– ديربون، المرجع السابق، ص1.

[2]–عبد العزيز العشاوي، **حقوق الإنسان في القانون الدولي**، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص9.

[3]– عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص ص 13–14.

[4]– سليم جلاد، المرجع السابق، ص 34.

1) التدخل في حياته الخاصة أو العائلية.
2) التدخل في الكيان البدني والعقلي للإنسان.
3) وضعه تحت الأضواء الكاذبة.
4) إذاعة وقائع تقل بحياته الخاصة.
5) استعمال الاسم أو الصورة.
6) التجسس والتلصص والملاحظة.
7) التدخل في المراسلات.
8) سوء استخدام الاتصالات الخاصة.[1]

الفرع الثاني: الحق في الخصوصية في التشريعات العربية

لقد نصت مختلف دساتير وقوانين الدول العربية على الحق في الخصوصية للفرد وعلى ضرورة احترام حياته الخاصة وعدم التدخل في شؤون أسرته وملكيته، ومن ذلك:

فالمشرع السوري : وضع قاعدة عامة لحماية الحقوق الملازمة للشخص فالمادة 52/ق/مدني السوري نصت(لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة للشخصية، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر، حيث نصت المادة(568) من قانون العقوبات السوري بأن القذف يعد إحدى صور الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، وهي إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره إسناداً علنياً عمدياً..

كما نصت المادة(568) من قانون العقوبات السوري والمادة (306) بأن السب وهو خدش شرف شخص واعتباره عمداً بأي وجه من الوجوه دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة، يعد اعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

وكذلك البلاغ الكاذب وهي إخبار بواقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تستند إليه موجه إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين ومقترن بالقصر الجنائي. كما جاءت في المواد (392) و(393) من قانون العقوبات السوري.

[1]– عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص62.

وأيضاً إذاعة أخبار غير صحيحة، حيث تمس بشرف شخص أو اعتباري دون إثبات هذه الأخبار أو الإشاعات فهي تعد اعتداء على حق الشخص بحياته الخاصة، وأن ما يقوله يشوه سمعة الإنسان وتحط من اعتباره في الوسط الاجتماعي أو المهني أو السياسي الذي يعيش فيه مثل أن يعلن أن التاجر أفلس بقصد الإساءة لسمعة التاجر.[1]

فالقانون السوري في قانون المطبوعات نص في المادة (50) للعام 2001 وفي المادة (51): يعاقب كل من ينقل أخبار غير صحيحة بالحبس من ستة إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية تبدأ من خمسمائة ألف حتى مليون ليرة أو أحدى هاتين العقوبتين، والحد الأقصى للعقوبتين معاً إذا كان النشر أو النقل تم بسوء نية أو إقلاق للراحة العامة أو تعكير للصلات الدولية أو نال من هيبة الدولة أو مس بكرامتها أو مس الوحدة الوطنية أو معنويات الجيش والقوات المسلحة أو إلحاق ضرر بالاقتصاد الوطني وسلامة النقد ما لم ينطبق الفعل على عقوبة أشد.

ويلاحظ أن المساس بالخصوصية يفترض الاعتداء على الحياة الخاصة، أما القذف فهو قد يتعلق بالحياة العامة أو الخاصة، ولكن الهدف الأساسي من تجريم القذف هو حماية الحياة العامة للشخص.

وإذا كان المساس بالحق في الخصوصية يعتبر في نفس الوقت مكوناً لجريمة القذف، فإن المجني عليه يستطيع أما أن يلجأ إلى القضاء الجنائي أو القضاء المدني ليطلب التعويض عن الضرر الناتج من المساس بشرفه واعتباره، كما له أن يلجا إلى القضاء المستعجل لوقف الاعتداء متى اقتضى الأمر ذلك.

ونلاحظ أن المشرع العماني قد اهتم بحرمة الحياة الخاصة للفرد، وهذا ما أكده النظام الأساسي للدولة حيث جاءت النصوص الآتية:-

المادة (25) : لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بدون رضائه الحر).

[1]- ديربون، المرجع السابق، ص1.

والمادة (26):" للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها، إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

ويتضح معنى الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، من خلال سردنا لصور وأمثلة على الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، والتي جاءت القوانين العربية تنص على عقوبات على من يرتكب مثل هذه اعتداءات.[1]

وبالنسبة للمشرع **المصري** فقد عنى الدستور المصري الحالي الصادر سنة 1971 بكفالة الحق في الخصوصية، ففي الباب الثالث وتحت عنوان " الحريات والحقوق والواجبات العامة" اعترف صراحة بالحق في الخصوصية، وأحاطه بالضمانات اللازمة، حتى انه يمكننا القول أن هذا الحق اكتسب أهمية خاصة حين رفعه المشرع الدستوري إلى مصاف الحقوق الدستورية، ليظل الدستور دائما فوق كل هامة، معتليا القمة من مدارج التنظيم القانوني باعتبار أن حدوده قيد على كل قاعدة تدنو بما يحول دون خروجها عليه.[2]

كذلك فقد نص صراحة على حماية الحق في الحياة الخاصة، فنصت المادة 41 من الدستور على أنه فيما عدا حالة التلبس لا يجوز تفتيش أحد إلا بأمر وتستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون. ونصت المادة 44 من الدستور على أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون. ونصت المادة 45 من الدستور على أن لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون.

وتقرر نصوص المواد 45،44،41، من الدستور المصري حماية الحق في الحياة الخاصة، وكما واضح من هذه النصوص، فإن هذا الحق يمارسه الإنسان من خلال عدة مجالات هي كيانه الشخصي ويتمتع بحرمة شخصه " المادة 41 من الدستور"، ومسكنه ويتمتع بالحرمة " المادة 44 من الدستور"، ومراسلاته وتتمع بالحرمة ".

[1]– ديربون، المرجع السابق، ص1.

[2]– أحمد عبد الحميد الدسوقي، المرجع السابق، ص 152.

المادة 45 من الدستور"، ومحادثاته الشخصية وتتمع بالحرمة " المادة 45 من الدستور". وتمتد حرمة الحياة الخاصة إلى السيارة الخاصة، فتأخذ حكم حرمة الشخص، وكذلك الأمر بالنسبة إلى حرمة متجره. [1]

وفي قانون العقوبات فقد نصت المادة (309) مكرراً في قانون العقوبات المصري: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن أرتكب أحد الفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضا المجني عليه:

- استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق تليفون.
- التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع ومرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فان رضاء هؤلاء يكون مفترضا.

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب احد الأفعال المبينة في هذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة لا يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها.[2]

كذلك فقد جاء في المادة(302) من نفس القانون بأن القذف يعد إحدى صور الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، وهي إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره إسناداً علنياً عمدياً.

كما نصت المادة (306) على أن السب وهو خدش شرف شخص واعتباره عمداً بأي وجه من الوجوه دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة، يعد اعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

---

[1]– أحمد فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري**، ط3، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص ص 476–478.

[2]– محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 81.

وكذلك البلاغ الكاذب وهي إخبار بواقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تستند إليه موجه إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين ومقترن بالقصر الجنائي. كما جاءت في المادة (305) من قانون العقوبات المصري.[1]

وأما المشرع **الجزائري** فاتجه نحو الاعتراف بفكرة الحق في الخصوصية فنص عليه بصورة مباشرة وأخرى غير مباشرة بجملة من النصوص في مقدمتها جل الدساتير، فقد نص دستور 1963 على بعض الصور دون استعمال مصطلح الحياة الخاصة كحق مستقل، وذلك في المادة 14 منه والتي نصت على أنه: " لا يجوز الاعتداء على حرمة المسكن، كما تضمن سرية المراسلة لسائر المواطنين.[2]

والمادة 11 من نفس الدستور وتنص على أنه: " تمنح الجمهورية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وهذا يعتبر اعترافا بالحق في الحياة الخاصة من خلال موافقته على الإعلان الذي نص في مادته 12 على: " عدم جواز تعريض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة".

ثم جاء دستور 1976 ينص صراحة على حرمة الحياة الخاصة في المادة 49 فقرة 1 بقولها: " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، ولا شرفه، والقانون يصونها".[3]

ثم أدخلت بعض التعديلات على صياغة المواد في دستور 1989 في المادة 37 فقرة 1 ونصها: " لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه ويحميها القانون". والفقرة 2 منه على: " سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

وقد تميز هذا الدستور بإضافة مهمة تحتوي تأكيد الحماية والسرية التي يتميز بها الحق في الحياة الخاصة، إذ نص في المادة 77 منه على أنه: " يمارس كل واحد جميع حرياته، في

[1]– ديربون، المرجع السابق، ص1.

[2]– ناصر لباد، **دساتير الجزائر**، ط2، دار المجد للنشر، الجزائر، 2010، ص22.

[3]– نفس المرجع، ص 20.

إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، ولاسيما احترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة".[1]

وأما دستور 1996 يعد مطابقا لدستور 1989، ما عدا ترقيم المواد، وفي إطار النصوص غير المباشرة فقد نصت المادة 32 من هذا الدستور على أنه: " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة، وتكون تراثا مشتركا بين الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل لأخر كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمته"، ونص المادة 34 من نفس الدستور بقولها: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة".[2]

وإلى جانب اعتراف الدستور بحرمة المواطن في الحياة الخاصة وإيراد بعض التطبيقات لهذا الحق، فقد أقر المشرع نصوص تجرم الاعتداء عليه، وهو ما نصت عليه المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، حيث " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة، أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.
- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

[1]– **قانون رقم 16–01** مؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، الصادرة في 07 مارس 2016، العدد 14، ص15.

[2]– **مرسوم رئاسي رقم 96–438** مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 07 ديسمبر سنة 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج ر، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر سنة 1996، العدد 76، ص11.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.[1]

وفي القانون المدني، إذا كان المبدأ المستقر عليه قانونا أن العمل الشخصي المسبب ضررا للغير يرتب مسؤولية، ويلزم صاحبه تعويض حسب نص المادة 124 منه، فإن المشرع الجزائري رغم عدم نصه صراحة على حرمة الحياة الخاصة في القانون المدني، ومع ذلك يمكن أن تكون المادة 47 سندا لإقرار الحق في حرمة الحياة الخاصة إلى جانب المواد المنصوص عليها في الدستور، ونصها: " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما قد يلحقه من ضرر".

وقد تعرض المشرع لأحد صور الحق في الخصوصية في القانون المدني، وهو الحق في الاسم، طبقا لما نصت عليه المادة 48 منه بقولها: " لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر، ومن انتحل الغير اسمه أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض، عما يكون قد لحقه من ضرر".[2]

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد اعترف بالحق في الخصوصية رغم استعمال مصطلح حرمة الحياة الخاصة من خلال الضمانات التي اقر بها في الدستور، وتجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات، ووقف الاعتداء مع التعويض في القانون المدني، ومع ذلك لا بد من زيادة الاهتمام بهذا الحق، وإثراءه بالضمانات الكافية لحمايته من الاعتداءات التي تمسه، لأن حصر بعض الصور أو التطبيقات يتنافى مع التطور الذي يشهد العصر، وبالتالي تطور الوسائل التي ينتهك بها الحق في الخصوصية.[3]

المطلب الثاني: الحق في الخصوصية في الشرائع السماوية

يحتل الإنسان في الشرائع السماوية المختلفة مكانة ممتازة فقد خلقه الله بيده، ونفخ فيه من روحه، ورفعه فوق الملائكة، وعلمه ما لا يعلمون وأمرهم بالسجود له، وسخر له ما في

[1]– **القانون رقم 01_14** المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014، ج ر07، مؤرخة في 16 فبراير سنة 2014، المادة رقم 303 مكرر، قانون العقوبات الجزائري.

[2]– **قانون رقم 05_07** المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، طبعة ديسمبر مصححة ومحينة، القانون المدني الجزائري.

[3]– سليم جلاد، المرجع السابق، ص38.

السموات والأرض جميعا، وكرمه وفضله على كثير من خلقه تفضيلا... كما اصطفى منه رسلا واتخذ منه إخلاء، كقوله تعالى: " واتخذ الله إبراهيم خليلا". هذه المكانة النظرية العظيمة للإنسان ترجمتها الشرائع السماوية إلى مبادئ عملية، تتمثل فيما قررته من حقوق تصونه من كل عبث، وتحميه من كل اعتداء، وتحفظ عليه ما أراده الله له من كرامة.[1]

وإن فكرة الحق في حرمة الحياة الخاصة، لا ترتبط نشأتها بالقوانين الوضعية، وإعلانات الحقوق والدساتير الحديثة فحسب، بل أن الشرائع السماوية عنيت ببسط حمايتها على الحقوق العامة والخاصة، وأكدت على ضرورة احترام حق الأفراد في حرمة حياتهم الخاصة، ويرى بعض الفقهاء أن الخصوصية قديمة قدم البشرية، وقد تحقق ذلك بنزول سيدنا ادم على الأرض.[2]

الفرع الأول: الحق في الخصوصية في الشريعة اليهودية

أن الشريعة اليهودية هي الشريعة الأولى بين الشرائع السماوية، وكتبها التي سميت بالعهد القديم التوراة تكون مع العهد الجديد الإنجيل، ما يسمى " الكتاب المقدس".

والجدير بالذكر هنا أن أهم ما تضمنته كتب العهد القديم "التوراة والتلمود" هو الوصايا العشر، ويقصد بها التعاليم التي تلقاها موسى من يهوه على رأس جبل سيناء بعد الخروج من مصر " القرن الثالث قبل الميلاد"، ومن هذه الوصايا ما تعلق بأحكام الدين، ومنها ما تعلق ببعض الواجبات العائلية، مثل إكرام الوالدين والأمانة الزوجية، ومنها ما تعلق ببعض الواجبات الاجتماعية، مثل تحريم القتل والسرقة والطمع في مال الغير وشهادة الزور.[3]

وجاء في سفر التكوين " وكانت الحية أحيل جميع الحيوانات البرية فقالت للمرأة أحقا قال الله لا تأكلا من كل شجر الجنة فقالت المرأة للحية من ثمر الجنة نأكل وأما ثمرة الشجرة التي في وسط الجنة فقال الله لا تأكلا منها...فقالت الحية للمرأة لن تموتا بل الله عالم أنه يوم تأكلان منه تنفتح أعينكما وتكونا كالله عارفين الخير والشر فرات المرأة الشجرة جيدة للآكل وأنها بهجة

[1]– أحمد عبد الحميد الدسوقي، المرجع السابق، ص26.

[2]– عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص10.

[3]– جبار صابر طه، المرجع السابق، ص 137.

للعيون وأن الشجرة شهية للنظر فأخذت من ثمرها وأكلت وأعطت رجلها أيضا معها فأكل فانفتحت أعينهما وعلما إنهما عريانان فخاطا أوراق تين ووضعا لأنفسهم مآزر". وهكذا اكتشف ادم ومعه حواء بالفطرة أن للجسد حرمة وانه ينبغي ستره عن الأعين ومنع الغير من الاطلاع عليه ويقول ادم "سمعت صوتك في الجنة وخشيت لأني عريان فاختبأت" وذلك عندما ناداه ربه فكان قول ادم السابق وخوفه من أن يراه ربه وهو عريان.[1]

لقد عنيت الديانة اليهودية بحق الفرد في احترام حياته الخاصة، وأكدت على حماية كل حقوقه العامة والخاصة، وكانت تحمي الحياة الخاصة له عن طريق حماية مسكنه، والذي كان الإنسان ومع اللحظات الأولى للحياة الإنسانية قد استشعر أهمية المكان الذي يأوي إليه لممارسة نشاطه الخاص، العائلي والاجتماعي، وبعد ذلك استشعر ضرورة الدفاع عنه على أن مضمون تلك المصلحة من حماية ذلك المكان الذي يأوي إليه الإنسان كان يتمثل في ضمان حرية ممارسة الحياة الخاصة.[2]

الفرع الثاني: الحق في الخصوصية في الديانة المسيحية

أما الديانة المسيحية، فقد رتبتها الكنيسة بالاستناد إلى الأناجيل المعروفة وتعاليم الرسل وقرارات الباباوات والمجامع المسكونة المقدسة، فهذه الشريعة بما فيها من قيم روحية وأخلاقية أثرت في القوانين المدنية الغربية كثيرا لا سيما في إقرارها الكرامة الإنسانية.[3]

وقد ورد في إنجيل متى ما يفيد النهي من المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة وحماية الأعراض، والنهي عن الزنا، ومنع الإطلاع على العورات.

وإن القانون الكنسي قد خلا من تعريف محدد لجريمة انتهاك الحق في الحياة الخاصة، وإن كانت الأحكام الجزائية التي أوردها تشير إلى أن المصلحة القانونية قد تجاوزت مفهوم المرحلة البدائية الأولى، التي كانت تتعلق بالأماكن المقدسة، بحيث أن الديانة المسيحية كذلك كانت تحمي حياة الفرد الخاصة عن طريق حماية المسكن على أساس أن المصلحة محل

[1]– عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص 35.

[2]– عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص 12.

[3]– جبار صابر طه، المرجع السابق، ص137.

الحماية القانونية كانت هي أمن وسكينة المنزل، وهذا يمثل اتجاها نحو تحديد المصلحة القانونية المعتدى عليها، لأن مفهوم المصلحة القانونية أكثر عمقا من ذلك، لأن أمن وسكينة المسكن ليس إلا جانبان من جوانب المصلحة القانونية التي تعتبر المسكن المكان الذي يمارس فيه الفرد حريته وحياته الخاصة. [1]

الفرع الثالث: الحق في الخصوصية في الشريعة الإسلامية

قد يقال أن النظام الإسلامي استمد أصوله في حرمة الحياة الخاصة وغيرها من الأفكار من الأديان السماوية السابقة عليه، أو من القانون الروماني، ومن النظم التي كانت قائمة في الإمبراطوريتين الفارسية والرومانية، وعلى الخصوص عندما أشار البعض إلى وجود تشابه بين مدونة جوستنيان والشريعة الإسلامية، وزعم أن القانون الروماني قد تسربت قواعده إلى الإسلام عن طريق الأحاديث التي نسبت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، كما قرر البعض الأخر أن الشرع المحمدي ليس إلا قانون روماني للإمبراطورية الشرقية، معدلا وفق الأحوال السياسية في الممتلكات العربية.

واستند القائلون بهذا الرأي على حجج مستمدة من ظروف المجتمع الإسلامي عند فتح البلاد التي كانت خاضعة للرومان، وكذلك على حجج مستخلصة من أصول العلوم الاجتماعية التي تقضي بأن الحضارة البسيطة تنقل عن الحضارة الأكثر تقدما وليس العكس، وأن الأحدث تاريخا يأخذ الأسبق منه، ولذلك كان من المعقول أن تتأثر الشريعة الإسلامية بأحكام القانون الروماني التي كانت نافذة في البلاد المفتوحة، ويستدل على ذلك بالتشابه القائم بين نظم القانون الروماني والنظم الإسلامية. [2]

إن احترام الحق في الحياة الخاصة يعد من أهم حقوق الإنسان في الإسلام، باعتبار إنها من الحقوق الشخصية والطبيعية للإنسان وملازمة له، كما أن الشريعة الإسلامية عندما قررت حرمة الحياة الخاصة للإنسان، فإنها سوت بين الناس جميعا في التمتع بهذه الحماية، قال

[1]– عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص 13.

[2]– حسني الجندي، المرجع السابق، ص ص 26–27.

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾.[1]

وبناءا على ذلك، فان لا فرق في نظر الإسلام في التمتع في هذه الحماية بين الشخص العادي وغيره من الناس، فحرمة الحياة الخاصة يتمتع بها الغني والفقير، الكبير والصغير، الرجال والنساء، المواطن العادي والحاكم، كما لا تهتم الشريعة الإسلامية بحالة الشخص بحيث يستوي أن يكون مشهورا أو عاديا، يعيش في الظل أو على هامش المجتمع، إذ أن جميع الناس في نظر الإسلام أصحاب حق في الخصوصية وحرمتها.[2]

والباحث في أحكام الشريعة الإسلامية يجد أنها أوردت ضوابط عامة، يؤدي تطبيقها بوجه صحيح إلى الحفاظ على حرمة الحياة الخاصة، بحيث لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها، كما يجد الكثير من النماذج التطبيقية لحماية حرمة الحياة الخاصة.

ولعل من أبرز تطبيقات الحق في الخصوصية في الشريعة الإسلامية، حق الفرد في حرمة مسكنه، والعيش فيه أمنا عن تطفل الآخرين.[3]

وهذه الحرمة تقررت بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.[4]

كما تعطي الشريعة الإسلامية للشخص حفاظا على حرمة حياته الخاصة حق استعمال القوة لرد أي اعتداء يقع على منزله، ودون مسؤولية عليه أكان ذلك في قصاص أو دية أو ضمان، تطبيقا لقوله صلي الله عليه وسلم: " من دخل على قوم دارهم ليلا بغير إذنهم, فقتله قاتل, فدمه هدر".

وأخيرا فإن منهج الإسلام في حماية حقوق الإنسان، بصفة عامة لا يجعل تقرير هذه الحماية متوقفا على مشيئة الفرد أو إرادته، وإنما يرتفع بهذه الحقوق، ومن بينها حرمة الحياة

---

[1]– سورة الحجرات، آية 13.

[2]– عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص 16.

[3]– سليم جلاد، المرجع السابق، ص 40.

[4]– سورة النور، الآية 27.

الخاصة، إلى مصاف الواجبات المفروضة على الفرد، بحيث يتولى المطالبة بها والدفاع عنها بل ويأثم بتركه لها.

إن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في حماية حقوق الإنسان بنصوص من القران الكريم، والسنة النبوية، وأقوال الصحابة والسلف الصالح وآراء الفقه ذات سند ومنطق، وذلك منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمن، فالشريعة الإسلامية من بين ما عنيت به بصفة أساسية هو الإنسان وشرعت له حقوقا وكفلت له حريات يمارسها، وقررت مبادئ وأسس تقوم عليها كرامة الإنسان، ووضعت ضمانات لاحترام ممارسته لهذه الحقوق وجعلها صالحة لكل زمان ومكان.[1]

كذلك فمن خلال العرض السابق يتضح أن الشريعة الإسلامية اعترفت بالحق في الخصوصية، بل إنه يمثل عنصرا أساسيا في منهجها، ومن الآداب العامة التي تحرص الشريعة على ضمانتها وحمايتها، وقد عرفت تطبيقات عديدة له، رغم عدم استعمال الفقه الإسلامي قديما للمصطلح، لأنهم لم يضطروا للحديث عنه، ولم تدفعه الحاجة لذلك في الشق النظري ولكن مع هذا يوجد الكثير من النصوص في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة، والآراء الفقهية التي ترسي دعائم الحق في الخصوصية وإن كانت متفرقة في كتب التفسير والفقه، ولكن في العصر الحديث أصبحت الحاجة تدعو لسرد تجربة الفقه الإسلامي في التعامل مع هذا الحق، حتى لا يؤخذ على الفكر الإسلامي المعاصر تأخره في تقديم صياغات تحدد جميع الحقوق بمصطلح معاصر تنافسا مع الفكر الغربي.[2]

[1]– عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص 17.

[2]– سليم جلاد، المرجع السابق، ص 42.

الفصل الثاني

الجرائم الماسة بالحق في الخصوصية

تمهيد:

لكل إنسان الحق في المحافظة على أسراره، ودائما ما تكون المنازل هي مستودع تلك الأسرار، ونجد التشريعات السماوية المختلفة والدساتير الوضعية والقوانين تؤكد على حق كل إنسان في الخصوصية، وحماية أسراره واتصالاته من أي انتهاك، أيا كانت صورته أو وسيلته، فالحياة الخاصة ملك لصاحبها، لا يحق لأي شخص الاعتداء عليها، حيث إن ذلك يمثل جريمة مستقلة يعاقب عليها القانون.

وفي هذا الفصل سأتناول أهم الجرائم الماسة بحق الإنسان في خصوصياته، مقسمة على مبحثين، المبحث الأول يتناول الجرائم التقليدية الماسة بالحق في الخصوصية والمكون من حرمة المسكن والمراسلات البريدية والتليفونية وكذا جرائم الصور وإفشاء الأسرار، أما المبحث الثاني فيتناول الجرائم المستحدثة والماسة بالحق في الخصوصية وهي جرائم الاعتداء على البيانات الشخصية وجرائم المعالجة الآلية للمعطيات.

المبحث الأول: الجرائم التقليدية الماسة بالحق في الخصوصية

إن الجرائم التقليدية الماسة بهذا الحق تتجلى أغلبها في الصورة المادية الماسة في حياة الإنسان، وإن المظاهر التي يرد عليها الحق في الحياة الخاصة أو الصورة المادية التي يظهر فيها الحق في الحياة الخاصة قد تتعلق بجسم الإنسان وكيانه المادي ، وقد ترد على الكيان المعنوي للإنسان، وقد تكون هذه المظاهر في صورة غير مرتبطة بشكل مباشر بالإنسان فتظهر في شكل مادي.[1]

إن عدم ضبط نطاق الحق في الخصوصية، والضمانات المقدمة لحمايتها بشكل محدد ودقيق نظرا لنسبيته واختلافه من مجتمع لأخر، جعل دور المشرع يتوقف على وضع الحدود العامة لنطاق الحق في الحياة الخاصة، ويبقى الدور الأساسي في رسم هذه الحدود في الدولة هو القضاء والفقه.[2]

والمظاهر المادية هي المظاهر التي تظهر عليها وفيها الحياة الخاصة، ويكون لهذه المظاهر جانب مادي ملموس مثل المسكن إذ أن له حيز مادي محسوس وكذلك معظم المراسلات تظهر في صورة مادية مجردة مثل ورثة أو أي مظهر مادي تظهر عليه وفيه الرسالة، وكذلك المذكرات تظهر في غالب الأحوال في صورة مادية ملموسة وهذا بالإضافة إلى الذمة المالية وأن كانت لها طابع معنوي أيضا إلا أنها تظهر في كثير من الأحيان على صورة مادية محسوسة.[3]

وفي هذا المبحث سأتناول بعض من تلك المظاهر المتعلقة بالكيان المادي للإنسان والتي تشكل جريمة تستوجب العقاب من قبل المشرع لما فيها من انتهاك لحق الإنسان في حرمته الخاصة.

---

[1]– عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص197.

[2]– أسامة عبدالله قايد، المرجع السابق، ص22.

[3]– عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص ص 268–269.

المطلب الأول:جريمة انتهاك حرمة المسكن

ونحن نشهد ثورات حقوق الإنسان اليوم منطلقة بهدى ودون هدى في كل المجالات وعلى مختلف الأصعدة، فإن الإنسان صار يتمتع بالحق في حرمة مسكنه بوصفه واحدا من عناصر الحق في الحياة الخاصة، ولا شك أن المسكن يستمد حرمته من حرمة ساكنه، فالمسكن حاضنة أسراره واستقراره، وهو سكنه وأمنه، وإن أصل تسمية المنزل بالمسكن أن الإنسان يجد فيه سكينته مع أسرته وطمأنينته بعيدا عن أعين الناس وأسماعهم، كما أنه ينعم في داخله متحررا من قيود الحياة واعتداء الجناة، فلا يمكن للآخرين الدلوف إليه أو الاعتداء عليه، بل لا يمكن الدخول المجرد فيه دون موافقة صاحبه أو إذن القضاء.[1]

الفرع الأول: المقصود بالمسكن

مسكن الإنسان هو المكان الذي يقيم فيه، ويأكل ويستريح فيه، سواء كان هذا المكان هو منزله أم كان غرفة في فندق أو كان غرفة في مستشفى. فأي مكان يأوي إليه الإنسان يعد سكنا له ولو لم تتوافر فيه جميع مظاهر السكن التي تتوافر عادة في المنازل. كما أنه لا يشترط في المكان المسكون شكلا معينا، فقد يكون منزلا أو قاربا أو كوخا خشبيا أو خيمة أو عربة.

ويعد جزئا من المسكن، ملحقات السكن وتوابعه المتصلة به والتي يضمها معه سور واحد، فالكراج وغرفة الغسيل والحديقة الملحقة بالمنزل وغرفة الحارس، تعد من ملحقات السكن، ودخولها دون إذن مالك المنزل أو ساكنه يعد جريمة. ويشترط حتى تعتبر ملحقات المسكن جزءا منه أن تكون ملاصقة له أو يضمها معا سور واحد، أما إن كانت بعيدة عن المنزل فإنها لا تعد جزءا من توابعه أو ملحقاته وعندئذ لا يعد دخولها من قبيل جريمة خرق حرمة المنازل.[2]

وفي **الشريعة الإسلامية** يطلق اسم البيت أو المسكن عادة على كل مكان مسور أو محاط بأي حواجز، متى كان مستعملا أو معدا للمأوى أو السكن. والأصل أن المسكن هو المكان الذي يأوي الإنسان إليه، ويتخذه مقرا له، ويشمل المكان الذي يقيم فيه فعلا، فالمسكن

---

[1]– مجيد خضر السبعاوي، **الحماية الجنائية والدستورية لحرمة المسكن دراسة مقارنة**، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص27.

[2]– محمد سعيد نمور، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص**، ج1، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان، 2002، ص ص324–325.

إذن هو المكان المستعمل فعلا للسكن، سواء كان معدا بطبيعته للسكنى أي معدا للإقامة فيه ليلا نهارا، ولمدة قصيرة أو طويلة، أم لم يكن معدا من الأصل للسكنى، ولكنه مسكون فعلا أي يقيم شخص فيه أو أكثر. ومظهر السكنى في هذه الأماكن أن الإنسان يستريح فيه ويخلو إلى نفسه فيه، ويتناول وجباته وغذائه فيه، ويخلد إلى النوم فيه مطمئنا على نفسه أنه في مأمن من إزعاج الآخرين له، وبعيدا عن نظر وتلصص المتطفلين عليه. وعلى ذلك ينصرف لفظ البيت إلى المنزل المعتاد الشخص الذي يقيم فيه صيفا وشتاءا سواء في الحضر أو في المدينة أم في البوادي أو في الريف.[1]

الفرع الثاني: التنظيم التشريعي لجريمة انتهاك حرمة المسكن

قبل الخوض في التنظيم التشريعي للمشرع الجزائري لهاته الجريمة يتعين أن نلقي نظرة عليها في التشريعات المقارنة الأخرى.

فالقانون **الإنجليزي** وعلى الرغم من انه قانون عرفي يعتمد على السوابق القضائية، إلا أنه تضمن مع ذلك قواعد قانونية مدونة، كقانون البوليس والإثبات الجنائي الإنجليزي لعام 1984، ذلك القانون الذي حرص على ضمان الحرية الشخصية وفي مقدمتها الاهتمام الخاص بحرمة المسكن، حيث اعتبر مسكن المواطن ذا حصانة فائقة تمنع اقتحامه، وكان ذلك القانون ثمرة كفاح الشعب ضد استبداد الملوك على مدى ردح[2] من الزمن كان فيه الفرد يرزح تحت نيران الظلم والاضطهاد وانتهاك الحريات الفردية، ولعل من أهم الثورات الشعبية في هذا الاتجاه، الثورة التي قامت ضد الملك جون عام 1262 وتمخض عنها إصدار الوثيقة العظمى. وهكذا ظهر بناء على كل ذلك مبدأ حرمة المسكن في القاعدة الإنجليزية الشهيرة التي تقول: " إن مسكن كل مواطن هو قلعته".

[1]– حسني الجندي، المرجع السابق، ص65.

[2]– مجيد خضر السبعاوي، المرجع السابق، ص24.

ويظهر أن القانون الإنجليزي لا يجيز دخول المسكن ولا تفتيشه إلا عند الضرورة وبعد الحصول على إذن القضاء، كما لا يسمح بإصدار هذا الإذن إلا بعد إجراءات معينة نص عليها القانون لضمان سلامة التفتيش والتحقق من الأسباب التي قام عليها.[1]

أما **في الولايات المتحدة الأمريكية** فتجدر الإشارة إلى أن التعديل الدستوري الرابع في الولايات المتحدة الأمريكية قد حرص على حرمة المنازل، فنص على " ضمان حماية الناس على أشخاصهم ومنازلهم وأوراقهم وممتلكاتهم ومنقولاتهم الشخصية ضد التفتيش والقبض الذي لا يستند إلى..."، ويلاحظ أن قيام رجال السلطة العامة بالتحري عن الجرائم، وعلى الأخص جرائم المخدرات، يتطلب في الغالب الرقابة على المنازل، على الأراضي التابعة لها وذلك من اجل متابعة السلوك داخل المنزل، وهو ما يقتضي الدخول في الأراضي المجاورة للمنازل والسير فيها، كما يقتضي الدخول في مداخل العمارات والوقوف على سلمها، لتسهيل الدخول البصري وإلقاء النظرات.

والدخول البصري يختلف عن الدخول المادي، في أن الأول يعني إلقاء النظرات من خلال الأبواب والنوافذ، وأما الثاني فيعني تخطي حدود المكان والظهور فيه، وقد قضت المحكمة الأمريكية العليا في هذا الصدد بقولها: " إن القاعدة المنعية أو قاعدة استبعاد الدليل، التي تستند إلى التعديل الدستوري الرابع تحظر التفتيش ولا تحضر الدخول"، ومع ذلك يخضع دخول رجال الضبط القضائي للملكيات الخاصة لتقدير المحكمة.[2]

وأما في **فرنسا** فيمتد مفهوم المسكن إلى الأماكن الخاصة التي لا يجوز للجمهور ارتيادها بدون إذن ممن يشغلها ولو كانت إقامة الفرد فيها لفتة محددة من اليوم مثل عيادة الطبي ومكتب المحامي ومعمل الصيدلي والمكتب الهندسي لاتصالها بالحياة الخاصة بصاحبها. وهكذا يكون المنزل في القانون الفرنسي هو المقر الممتاز للأنشطة الأسرية ويحتاج إليه كل إنسان لممارسة أنشطة تعد من صميم الحياة الخاصة.[3]

---

[1]– مجيد خضر السبعاوي، المرجع السابق، ص24.

[2]– أحمد عبد الحميد الدسوقي، المرجع السابق، ص ص 184–185.

[3]– عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص284.

وبهذا لم يجد القضاء الفرنسي بدرجتيه صعوبة في اعتبار المنزل أو المسكن أحد عناصر الحياة الخاصة.

كما أن المشرع الفرنسي في المادة 184 من قانون العقوبات يذهب إلى أنه يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى سنة أو بغرامة من 500 إلى 3000 فرنك كل من دخل من رجال الشرطة أو الموظفين العموميين ورجال الضبط القضائي مسكن مواطن بوجه غير شرعي وبدون موافقته وبغير مراعاة الإجراءات القانونية ولا يعتبر دخول المسكن بالقوة مشروعا إلا في حالة التلبس في جريمة أو بناء على أمر كتابي ويعاقب بالحبس من ستة أيام إلى ثلاث شهور أو الغرامة من 500 إلى 1800 فرنك كل من دخل بوجه غير مشروع مسكن شخص أخر بالقوة أو بالتهديد.[1]

وفي التشريع **الأردني** ورد النص على جريمة خرق حرمة المساكن في المادتين 347-348 من قانون العقوبات، كما ورد نص أخر على تجريم هذا الفعل حين يقع من موظف عام في المادة 118 من نفس القانون. والغرض الأصلي من هذه النصوص هو معاقبة الأشخاص الذين يدخلون مساكن الغير دون إذن أو يمكثون فيها رغما عن إرادة الساكن فيها، وهدف المشرع من ذلك هو حماية الحياة الخاصة للإنسان وذلك بحماية مسكنه ومراعاة حرمة هذا المسكن إعمالا للنص الدستوري الذي جاء في المادة العاشرة من الدستور الأردني والذي ينص على أنه للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.[2]

وفي **مصر** يعد المسكن من قلاع الحرية الشخصية ففيه يركن الإنسان إلى الراحة ويمارس حياته الفردية بكل ما فيها من خصوصيات، ولقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أن كفالة الحرية الشخصية وما تفرع عنها من حق الأمن وعدم القبض أو الاعتقال وحرمة المنازل وعدم جواز دخولها أو مراقبتها من الحقوق الدستورية. وقد ذهبت محكمة النقض إلى أن

[1]- عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص284.

[2]- محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص323.

المسكن هو كل مكان يتخذه الشخص مسكنا لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام بحيث يكون حرما أمنا لا يباح لغيره دخوله إلا بإذنه.[1]

وقد نظمت م/128 من قانون العقوبات المصري تلك الجريمة، حيث تنص على أنه " إذا دخل أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين، أو إي شخص مكلف بخدمة عمومية_اعتمادا على وظيفته_ منزل شخص من آحاد الناس بغير رضائه فيما عدا الأحوال المبينة في القانون، أو بدون القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا"، وقد تم تعديل الغرامة لتصبح 200 جنيه بموجب القانون رقم 26 لسنة 1982. كما تنص م/44 من الدستور المصري على أن " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقا لأحكام القانون". والمادة 128 لا تهدف لحماية الفرد بل حماية مسكنهم، ومن ثم لا يشترط تطبيق نص المادة تلك أن يكون صاحب المسكن حاضرا أو غائبا.[2]

وقد قضت محكمة النقض بأن تسبيب الأمر بالدخول للمسكن أو تفتيشه إجراء لا مندوحة عنه، منذ العمل بأحكام الدستور دون تربص صدور قانون أدنى.[3]

وأما المشرع **الجزائري** فإنه لم يعرف المسكن بصدد تجريمه لفعل انتهاك حرمة المسكن، في قسم الاعتداء على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف "المادة 295 من قانون العقوبات"، بل عرفه بصدد تشديد العقوبة في السرقة إذا ما وقعت في مكان مسكون، فالمادة 355 من قانون العقوبات تنص على أنه: " يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن، وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحضائر الدواجن ومخازن الغلال وإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي.[4]

---

[1]– عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص277.

[2]– أحمد عبد الحميد الدسوقي، المرجع السابق، ص184.

[3]– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص482.

[4]– سليم جلاد، المرجع السابق، ص84.

وحرمة المسكن تعد ضمانا دستوريا في عدد كبير من الدول، ولقد كفله المشرع الجزائري في جميع الدساتير التي تعاقبت، فبسط الحماية اللازمة له، حيث نص في المادة 40 على أنه: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

كما أن المشرع أورد مجموعة من النصوص في قانون العقوبات تحفظ للمسكن حرمته بتخصيص قسم للاعتداءات الواقعة على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف، وتحت هذا العنوان جرم دخول المسكن بغير إذن أهله في المادة 295 قانون عقوبات ونصها: "كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1000 إلى 10.000 د.ج"، وإذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة من 5.000 إلى 20.000 د.ج.

ولم يتوقف المشرع الجزائري أثناء حفظ خصوصيات المسكن على منع شخص معين، بل يستوي في ذلك الشخص العادي أو الموظف عند الدولة، مهما كانت رتبته، حيث نص في المادة 135 قانون عقوبات على: " كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه، وفي غير الحالات المقررة في القانون بغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 3.000 د.ج دون الإخلال بتطبيق المادة 107."[1]

الفرع الثالث: أركان جريمة انتهاك حرمة المسكن

تأتي جريمة انتهاك حرمة المسكن ضمن الجرائم التي تمس ارتكابها أحد عناصر الحرية الشخصية للفرد، حيث يتم الاعتداء على حق الفرد في الهدوء والأمن والسكينة، وكذلك حقه في السر .... وتنهض جريمة انتهاك حرمة المسكن على ركنين، أولهما: مادي يتمثل في السلوك الذي يأتيه الجاني محل الجريمة، مما يرتب النتيجة التي يهدف إليها، وركن معنوي، ويتمثل في

[1]– سليم جلاد، المرجع السابق، ص ص 84-85.

القصد الجنائي الذي ينهض على العلم بأن هذا السلوك يرتب تلك النتيجة، ويريد الجاني تحقيقها قاصدا، مما يوجب عقابه.

أولا: الركن المادي.

يتكون الركن المادي من عناصر ثلاث، هي:

1) السلوك
2) النتيجة
3) رابطة سببية.

فيتحقق السلوك الإجرامي المعاقب عليه بتحقق الفعل المعاقب عليه الواقع من شخص ما على محل معين، وله صورتان هما الدخول أو البقاء.[1]

فيقصد بدخول المسكن الولوج إليه بأية طريقة، فيستوي أن يكون الدخول من باب المسكن أو من النافذة، أو عن طريق التصور أو كسر الباب أو بفتحه بمفتاح مصطنع. كما يعد دخولا للمنزل أيضا الدخول إلى أحد ملحقاته، فمن يتجاوز باب الحديقة المحيطة بالمسكن فإن الركن المادي للجريمة يكون متوفر إن تم ذلك دون إذن صاحب المسكن أو دون رضاه.

وينبغي أن يكون الدخول تاما، فإذا ضبط الفاعل أثناء محاولته الدخول وقبل تمامه، فإن فعله يشكل شروعا بارتكاب الجريمة إلا أنه شروع غير معاقب عليه، لان القانون لم ينص على عقاب الشروع بارتكاب جنحة خرق حرمة المنازل. [2]

أي أن يكون قد تجاوز فعلا حدود الدائرة التي يحميها القانون باعتبارها منزلا وهذا ما لا يتحقق إلا إذا تخطى حدود هذه الدائرة من الخارج إلى الداخل بأية طريقة ومن أي مكان فيه، ذلك هو معنى الدخول وهو شرط ضروري لا تقوم الجريمة بدونه وعلى أساسه لا تقوم هذه

[1]– أحمد عبد الحميد الدسوقي، المرجع السابق، ص186.

[2]– محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 326.

الجريمة في حد ممثل السلطة الذي يدخل منزلا برضاء صاحبه في غير الأحوال المقررة قانونا ويرفض الخروج منه برغم أمر صاحبه، لأن الجريمة لا تقوم برفض الخروج وإنما بالدخول.[1]

وجدير بالذكر أن الدخول قد يأتي احتيالا، بواسطة استخدام أي وسيلة يحتال بها على إرادة المجني عليه صاحب الحق في حرمة المسكن، وأي من وسائل الاحتيال قوامها الكذب، حيث يستعين الجاني بإدعاءات كاذبة لا أصل لها من الصحة أو الواقعية والجدية في الوقوع، وتساندها مظاهر خارجية تقومها وتساند شخص الجاني كأوراق أو مستندات أو شخص أخر يسانده ويؤكد ما يزعم وجوده أو حدوثه وذلك سواء بالقول أو الأوراق.

وأما البقاء في داخل المسكن دون مسوغ قانوني: ويعنى به المسكن بوجه مشروع، ثم الاستمرار في التواجد فيه على الرغم من إرادة الحائز الشرعي، أو مع موافقته، أو على الأقل ممانعته إذا كانت تلك الموافقة وليدة تضليل وخداع من جانب الجاني، حيث لو علم المجني عليه " الحائز" حقيقة مقصده لما سمح له باستمراره في مسكنه.[2]

والأصل أن يتم الدخول إلى المسكن الغير أو أحد ملحقاته بصورة غير مشروعة أي دون علم وبغير رضاء صاحب المسكن ولكن يصح أن يتوافر الركن المادي للجريمة لو كان الدخول إلى المسكن قد تم بوجه قانوني، أي بعلم وإرادة الساكن وبموافقته، فإذا بقي الشخص في السكن رغما عنه فإن الركن المادي لجريمة خرق حرمة المسكن يكون متوافر، ومثال ذلك من يأذن له صاحب المنزل في الدخول بوصفه ضيفا ثم يبقى فيه رغما عن إرادة صاحبه.

ويشترط بطبيعة الحال، أن يتم الدخول أو البقاء في مسكن بحوزة الغير، لأن الجريمة لا تقوم إذا دخل الشخص في مسكنه هو، كمن يدخل إلى بيته رغما من إرادة زوجته المتواجدة داخل البيت،[3] وللبقاء ثلاث صور هي:

1) قد يتم البقاء رغم إرادة صاحب المسكن، فلا تقوم الجريمة إذا استمر وجود الغير في المسكن برضاء صاحبه، أو استمرار رضا صاحبه من الأصل بالدخول،

[1]– محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 73.

[2]– أحمد عبد الحميد الدسوقي، المرجع السابق، ص187.

[3]– محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص ص 326–327.

إلا إذا كان الأمر قد اختلف بأن صاحب المسكن قد يكون رضي بدخول الغير إلى مسكنه، إلا أنه ظهر منه مثلا ما يبرر أو يدعو إلى إخراجه من مسكنه، فمنذ تلك اللحظة يكون وجود أو بقاء الغير في المسكن رغما عن إرادة صاحب المسكن، مما يسبب انتهاك حرمة المسكن بالبقاء الغير مشروع، رغما عن إرادة صاحب الحق في حرمة المسكن.

2) قد يتم البقاء خلسة، أي يتم الدخول صحيحا مشروعا وفق أحكام القانون، أو في أحوال سبق أن حددها سلفا، وأنه كان وفق رضا صاحب الحق في حرمة المسكن، إلا أنه بعد ذلك غير أو طلب صاحب المسكن صراحة ممن سبق وأن دخل المنزل أن يخرج منه، وقد أوهم الغير صاحب المسكن بأنه قد خرج أو أنه سوف يخرج، إلا أنه اختلس نظرة من صاحب المسكن خلسة منه فهنا أيضا يتوافر الفعل المكون للركن المادي للجريمة.

3) قد يحدث البقاء احتيالا، وهو بقاء الجاني رغم إرادة صاحب الحق في حرمة المسكن، وقد كان دخوله بداية إلى المسكن بناء على أمر مشروع أو حالة قانونية سبق توافرها، إلا أنه بعد ذلك يأمره صاحب المسكن بالخروج من مسكنه، فيتظاهر الغير مثلا بعدم القدرة على القيام، أو أنه أصيب بعائق منه من الحركة، أو أنه يتظاهر بالإغماء مثلا للاحتيال على إرادة صاحب المسكن، فيكون وجوده وقتئذ على وجه غير مشروع، مما يتوافر معه الفعل المكون للركن المادي للجريمة محل الحدث.[1]

وأما **النتيجة** فنعني بها إهدار مصلحة قانونية بارتكاب سلوك إجرامي، إيجابيا كان أو سلبيا ينطوي على تغيير في الأوضاع العادية السابقة عليه، بما من شانه المساس بتلك المصلحة، وترتبط تلك النتيجة مع السلوك برابطة سببية، فيترتب الضرر المؤكد من السلوك وهو المساس بحرمة المسكن، فهي العنصر الحاسم في الركن المادي، وهي ما يرتب العقاب المقرر قانونا على السلوك، مما يحدث تغييرا في العالم الخارجي وهو وقوع الجريمة.[2]

[1]– أحمد عبد الحميد الدسوقي، المرجع السابق، ص188.

[2]– المرجع نفسه، ص190.

والعلاقة السببية عنصر لاستكمال عناصر الركن المادي للجريمة محل الدراسة حيث لا بد من توفر علاقة سببية تربط ما بين السلوك الذي قام به الجاني على المحل، والنتيجة المترتبة من جراء ذلك السلوك على ذات المحل، حيث إن الجاني ما كان ليفكر ويدبر السلوك إلا لهدف محدد، هو النتيجة التي يفترضها في مخيلته لسلوكه المسبب لها... وعليه فلا يكون الجاني مسؤولا عن النتيجة الإجرامية المتحققة في الواقع، إلا إذا كانت وليدة سلوك سابق عليها صدر من ذات شخص الجاني إلا في مسؤولية، وبالتالي لا عقاب، وعليه ينبغي أن يكون اختراق حرمة المسكن بطريق غير مشروع نتيجة للدخول أو البقاء غير المشروعين، حيث يتطلب لتوافرهما توافر إحدى صور السلوك الإجرامي سالفة الذكر.[1]

ثانيا: الركن المعنوي.

جريمة خرق المساكن جريمة عمديه، فلا تقوم دون توافر القصد الجرمي لدى الجاني، ويتكون هذا القصد من إرادة فعل الدخول إلى مسكن الغير أو البقاء فيه، أي أن يتم الدخول بفعل إرادي مقصود، وأن يكون الجاني على علم بأنه يدخل مسكن الغير دون رضاه، فإذا كان الشخص قد وجد نفسه بالخطأ في حديقة منزل يعود للغير فإن القصد الجرمي لا يتوافر فلا تقوم الجريمة. كذلك لا يكون القصد الجرمي متوافرا إذا كان الشخص يعلم بأنه يدخل منزل للغير، ولكن الضرورة هي التي ألجأته لذلك، كمن يدخل إلى منزل أخر هربا من حيوان مفترس كان يطارده، كذلك لا يتوافر القصد الجرمي ولا تقوم الجريمة لدى من يدخل إلى منزل صديق أثناء غيابه وهو يعلم بأن صديقه لا يمانع في دخوله.[2]

الفرع الرابع:التفتيش وجريمة انتهاك حرمة المسكن

يعرف التفتيش بأنه البحث والاستقصاء في محل له حرمة عن أوراق وأشياء تفيد التحقيق، مدللة بذاتها، أو بالاشتراك مع غيرها على وقوع جريمة، وعلى نسبتها إلى من نسبت إليه، أو توافرت عناصر تساعد على إظهار الحقيقة، أو على توجيه القاضي الوجهة

[1]- أحمد عبد الحميد الدسوقي، المرجع السابق، ص191.

[2]- محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص327.

الصحيحة، وليس مستبعدا أن تأتي نتيجة التفتيش لصالح المشتبه به، وهو أحد أهم إجراءات التحقيق الابتدائي.[1]

ومحل التفتيش الذي يتمتع بحرمة خاصة في القانون قد يكون مسكن الشخص، أو جسمه، أو رسائله، وبذلك يكون هذا التعريف شاملا لأنواع ثلاث من التفتيش وهي المسكن والأشخاص والرسائل.[2]

ولما كان الأصل هو حق الفرد في حرمة مسكنه وحرص المشرع على حماية هذا الحق، فإن الحقوق ليست مطلقة وتحتمل بعض الاستثناءات عليها ومن بينها هذا الحق. حيث أجازت معظم التشريعات الجنائية تفتيش المساكن في حالات سواء في الحالات الطارئة التي توصل إلى اكتشاف جريمة أو في حالة التلبس أو حالة رضا الساكن ونحوها. وذلك حرصا من المشرع على الموائمة بين حق الدولة في العقاب، وبين حق الفرد في حرمة مسكنه.[3]

ويجيز المشرع حق التفتيش في حالات معينة فقط وما عداها يعتبر خرق لحرمة المسكن ومن ذلك، نص قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة 45 منه، على أنه: " لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون، إلا في الأحوال المبينة في القانون، أو في حالة طلب المساعدة من الداخل، أو في حالة الحريق أو الغرق، أو ما شابه ذلك".[4]

ومن ناحية أخرى، فقد نص المشرع الفرنسي على الدخول في المساكن وفقا لحالة الضرورة، حيث تنص على الدخول في مثل هذه الحالة، المادة 76 من دستور السنة الثامنة، والتي لا تجيز دخول مسكن الفرد الذي يقيم في الإقليم الفرنسي ليلا إلا في حالة الحريق أو الفيضان أو الاستغاثة.[5]

وأما المشرع الجزائري وفيما يخص تفتيش المساكن، فنجد على أنه يمكن أن تباشر عملية التفتيش في أي مكان يتضح من أنه مناسب لذلك وهو ما قضت به المادة 81 من قانون

---

[1]– منى جاسم الكواري، **التفتيش شروطه وحالات بطلانه**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص11.

[2]– توفيق محمد الشاوي، **حرمة الحياة الخاصة نظرية التفتيش**، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص27.

[3]– مجيد خضر السبعاوي، المرجع السابق، ص97.

[4]– منى جاسم الكواري، المرجع السابق، ص139.

[5]– أحمد عبد الحميد الدسوقي، المرجع السابق، ص231.

الإجراءات الجزائية بنصها: " يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة".

ويجب أن يكون هناك مبرر للتفتيش، لأن غاية التفتيش هي ضبط عناصر الجريمة، فإذا إستهدف التفتيش غاية غيرها فيقع التفتيش باطلا.[1]

وبالنسبة لزمن التفتيش فقد أوضح المشرع الجزائري أن التفتيش لا يبدأ إلا من الخامسة صباحا وحتى الثامنة مساءا، وإستثناء على ذلك أشارت المادة 47 ف/ 02 والتي سمح المشرع بإجراء التفتيش في كل ساعة من ساعات النهار أو الليلة، وذلك فيما يتعلق بجرائم المخدرات، وجرائم تحريض القصر على الدعارة، أو جرائم الإرهاب والتخريب.

وتجدر الإشارة إلى أنه زيادة على الجزاء الجنائي أو التأديبي الذي قد يوقع على ضباط الشرطة القضائية الذي يخرق قواعد وإجراءات التفتيش، فإنه ينجر عن هذا الخرق بطلان الإجراءات بطلانا صريحا وهذا ما أقرت المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

المطلب الثاني: جريمة إنتهاك حرمة المراسلات البريدية والمكالمات الهاتفية وجرائم الصورة

المراسلات من أهم مظاهر الحياة الخاصة التي يوجب القانون حمايتها حيث أنها تمثل مستودع أسرار الحياة الخاصة التي يرغب الفرد في عدم إطلاع الغير عليها[3]، وإن الحق في السرية يعد جوهر الحق في الخصوصية، إن لم يكن وجها لازما لهذا الأخير، وعليه فالحق في سرية المراسلات والاتصالات الخاصة تعد من العناصر الهامة في الحياة الخاصة، لأنها تعد ترجمة مادية لأفكار شخصية، أو آراء خاصة لا يجوز لغير مصدرها ومن توجه إليه الإطلاع عليها.[4]

[1]– وهاب حمزة، المرجع السابق، ص97.

[2]– سليم جلاد، المرجع السابق، ص86.

[3]– عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص286.

[4]– ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص248.

الفرع الأول: جريمة انتهاك حرمة المراسلات البريدية

نقصد بالمراسلات كافة الرسائل المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص، وكذلك المطبوعات والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد أو البرق، سواء كانت موضوعة في داخل ظرف مغلق أو مفتوح، كما تعد من قبيل المراسلات الخطابات التي تكون في بطاقة طالما أن المرسل قاصد عدم إطلاع الغير عليها دون تمييز، ويكون للمرسل إليه حق ملكية على الرسالة من وقت تسلمه لها، فبمقتضى هذا الحق يستطيع الانتفاع والتصرف فيها.[1]

في الشريعة الإسلامية فالأصل العام هو حماية سرية المراسلات تأسيسا على قوله عز وجل: "ولا تجسسوا" والإطلاع أو فتح المراسلات أو محاولة التعرف على ما تحتويه المراسلات أيا كانت هذه المراسلات" بريدية أو مع رسول، أو برقية، أو عبر شبكة الإنترنت أو محفوظة على الحاسب الألي" يعد تجسسا منهيا عنه بنص صريح.[2]

وبالنسبة للمشرع المصري فقد إتجه إلى توسيع حدود الحماية التي قررها لحرمة الحياة الخاصة، فبالإضافة إلى النصوص المتعلقة بحماية حرمة المسكن والأسرار المهنية وكذا المراسلات، وضع المادتين 309 مكررا، و309 مكررا "أ" بغية الحفاظ على سرية الأحاديث الخاصة بالافراد لاسيما وأن التقدم العلمي قد أدى إلى سهولة إنتهاك حرمة الحياة الخاصة.[3]

ولقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن " الحرمة والسرية التي كفلتها المادة 45 من الدستور للمراسلات البريدية إنما تنصرف إلى تلك الرسائل حال وجودها لدى هيئة البريد أما بعد وصولها وتسليمها للمرسل إليه فإنه يحق له وللغير الاستناد إليها والإستدلال بها إلا إذا إنطوت على أسرار حظر القانون أو المرسل إفشاءها وسرية الخطابات ليست من النظام العام لأن السر مصلحة خاصة يجوز التنازل عنها".[4]

[1]– عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص344.

[2]– عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص287.

[3]– أحمد عبد الحميد الدسوقي، المرجع السابق، ص194.

[4]– عصام احمد البهجي، المرجع السابق ، ص290.

وأما القانون الإنجليزي فقبل إصدار القانون الإنجليزي لمراقبة الإتصالات لسنة 1985، كانت سرقة المراسلات أو الإستيلاء عليها يعدان جريمة بموجب قانون البريد لسنة 1953.

وفي إيطاليا نصت المادة 15 من دستور إيطاليا الصادر في 27 ديسمبر سنة 1947 على أن: " حرية المراسلات وكل وسائل الإتصال سريتها مصونة ولا يجوز الحد منها إلا بإجراء مسبب صادر من السلطة القضائية وفقا للضمانات المبينة في القانون".[1]

وبالنسبة للمشرع الفرنسي فقد إهتم كثيرا بحماية المراسلات الخاصة، حيث تنص المادة 187 من قانون العقوبات الفرنسي على معاقبة كل من أخفى من موظفي الحكومة أو البريد أو مأموريتها مكتوبا أو مظروفا أو ورقة من أوراق الرسائل التي تم تسليمها إلى البريد أو قام بفتحها وساعد فقط على إخفائها بغرامة لا تقل قيمتها عن 500 فرنك فرنسي ولا تتجاوز 3000 فرنك، وبالحبس مدة لا تقل عن ثلاث أشهر ولا تجاوز خمس سنوات بالإضافة إلى حرمان الشخص من أي وظيفة خاصة مدة لا تقل عن 5 سنوات ولا تزيد عن 10 سنوات.

وذهبت الفقرة الثانية من نفس المادة إلى معاقبة الشخص غير الموظف سيء النية الذي أخفى أو فتح الخطابات المرسلة إلى الغير بالحبس من ستة أيام إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 1500 فرنك أو بإحدى هاتيين العقوبتيين.[2]

وفي الأردن نصت المادة 18 من الدستور على حرمة المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية كما يلي: " تعتبر المراسلات البريدية والبرقية والخاطبات الهاتفية سرية، فلا تخضع للمراقبة أو التوقيف إلا في الأحوال مبينة في القانون".

وفي سوريا نصت المادة 32 من دستور الجمهورية العربية السورية لسنة 1973 على أن " سرية المراسلات البريدية والإتصالات السلكية مكفولة وفق الاحكام المبينة في القانون".[3]

---

[1]– يوسف الشيخ يوسف، **حماية الحق في حرمة الاحاديث الخاصة دراسة مقارنة**، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص 157.

[2]– عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص345.

[3]– يوسف الشيخ يوسف، المرجع السابق، ص 187.

وبالنسبة للمشرع **الجزائري** ففي المادة 39 من الدستور الفقرة 2 حيث تضمن أن: " سرية المراسلات والإتصالات الخاصة بكافة أشكالها مضمونة".

وإلى جانب الضمانات الدستورية التي تحمي سرية المراسلات، فقد أحاط المشرع الجزائري هذا الحق بنصوص تجرم كل إعتداء عليه، منها المادة 303 من قانون العقوبات والتي نصت على: " كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 25.000 د.ج إلى 100.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط"، والعقوبة تكون أشد إذا صدر من موظفي الدولة وذلك ما نصت عليه المادة 137 من قانون العقوبات: " كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة البريد يقوم بفض أو اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضلها أو إختلاسها أو إتلافها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 30.000 د.ج إلى 500.000 د.ج، ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق يختلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها، ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات".[1]

ومما يجدر الإشارة إليه أن هناك إستثناءات حرمة المراسلات، فالأصل العام هو سرية المراسلات، إلا أنه يمكن القول بوجود إستثناءات خروجا على هذا الأصل العام وهي:

1) علاقة الأبوة.
2) علاقة الزوجية.
3) المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية.

وهذه الإستثناءات هي تأكيد للأصل العام وهو حرمة المراسلات وسريتها.[2]

كذلك تجدر الإشارة أن المراسلات تسري عليها صفة السرية في ظل أحدث الوسائل، كتبادل الرسائل عبر البريد الإلكتروني E-Mail، وهو الأكثر إستعمالا من بين شبكة الإنترنت،

[1]– سليم جلاد، المرجع السابق، ص ص88-89.

[2]– عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص292.

فغالبا ما يستعمل البريد الإلكتروني لنقل وتخزين الملفات والبطاقات، ما يلزم معه عدم جواز مراقبة المراسلات، ولا الكشف عن المعلومات إلا عن طريق القضاء أو السلطات الإدارية لأسباب مشروعة، وذلك لأن البريد الإلكتروني يعد جزءا من مفهوم المراسلات والحياة الخاصة وهو ما نصت عليه المادة 08 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة في ستارسبورغ، وعليه فإن جريمة إختراق البريد الإلكتروني تعد أحد مظاهر إنتهاك الحق في الخصوصية، لكون الإختراق تم بقصد العدوان على قاعدة سرية الإتصالات بين الأفراد.[1]

الفرع الثاني: جريمة الإعتداءات على المحادثات التليفونية

لا مراء في أن المحادثات التليفونية تظهر كتطبيق لمبدأ حرمة الحياة الخاصة، ومستودع حقيقي لأسرار الفرد.[2]

وقد ورد النص على تجريم انتهاك حرمة المحادثات التلفونية وذلك في المادة 303 مكررا من قانون العقوبات، والتي نصت على ما يلي: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الاتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجني عليه.

1) بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.[3]

ولقيام هاته الجريمة لا بد من توافر ثلاث أركان هي محل الجريمة والركن المادي وكذا الركن المعنوي.

أولا: محل الجريمة.

من تحليل صياغه التجريم، فإنه يبدو من مظاهرها أن المشرع يتطلب في محل الجريمة أو موضوعها حديث دار بين أكثر من طرف، وذلك بإستعماله صيغة الجمع " محادثات"،

[1]– سليم جلاد، المرجع السابق، ص90.

[2]– طارق سرور، **جرائم النشر والإعلام**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص785.

[3]– نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2009، ص172.

ولكننا نرى كما ذهب جانب من الفقه إلى أن الحماية تمتد أيضا إلى حديث النفس المسموح وهو الحديث الفردي الذي ينطق به الشخص إعتمادا على أنه في مأمن من أن يسمعه اخر، كما في حالة قيام الشخص بالتسجيل الصوتي لمذكراته أو لافكاره.

وإن المشرع لم يشترط أن تكون المكالمات أو المحادثات الملتقطة أو المسجلة أو المنقولة قد تمت في مكان خاص، وذلك ما فعله المشرع الفرنسي وخلاف ما قرره المشرع المصري، وأن في منظور المشرع الجزائري يكفي أن تكون المكالمات أو الأحاديث الخاصة سرية ولو وقعت في مكان عام.

ويدخل في مفهوم المادة أعلاه، كل جهاز من الأجهزة التي تقوم بمهمة التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث، وكذا كل أسلوب أخر لا يحمل معنى الجهاز.[1]

ثانيا: الركن المادي.

يتكون هذا الركن من عدة عناصر السلوك أو النشاط الإجرامي، والذي حدده الشارع في إستراق السمع أو تسجيل الحديث أو نقله وعدم رضا المجني عليه والنتيجة وهي الحصول على هذا الحديث وعلاقتة السببية.

العنصر الأول: السلوك أو النشاط الاجرامي: حدد المشرع على سبيل الحصر عدة صور أو أشكال يمكن للجاني أن يرتكبها أو ينتهك بها حرية الحديث أو الأحاديث الخاصة وليس هناك ما يحول دون إجتماع هذه الصور أو الأشكال ولكن القيام بإرتكاب صورة واحدة منها كاف لتحقق هذا العنصر من عناصر الركن المادي في هذه الجريمة.[2]

ويقصد بالتقاط المكالمات أو الأحاديث المنصوص عليها في التشريع الجزائري الحصول على ما جرى بين الاشخاص من كلام أو ما تفوه الفرد به سرا ودون علم صاحب الشأن. (يقصد به في اللغة الأخذ من حيث لا يحس) وبأية تقنية كانت.

---

[1]– صفية بشاتن، **الحماية القانونية للحياة الخاصة دراسة مقارنة**، (أطروحة دكتوراه في العلوم)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص389.

[2]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص ص 174–175.

أما التسجيل يعني حفظ الحديث على جهاز أو أي وسيلة أخرى معدة لذلك، بقصد الإستماع إليه فيما بعد، أو نقله إلى مكان أخر غير الذي تم تسجيله فيه.

أما النقل فيقصد به نقل الحديث أو المكالمة الذي تم الإستماع إليهما أو تسجيلهما من المكان الذي تم فيه هذا الإستماع أو التسجيل إلى مكان أخر غيره. وذلك بوسيلة أيا كان نوعها بالنسبة للقانون الفرنسي وتقنية بالنسبة للقانون الجزائري.[1]

العنصر الثاني: عدم رضا المجني عليه: من البديهي أن لا تعلم الضحية بالأفعال المرتكبة في حقها ولا ترضى بها، لأنها لو علمت بتلك الأفعال، لما تحقق الفعل المجرم، وأصبح سببا من أسباب الإباحة الذي ينفي قيام الجنحة هذه.[2]

العنصر الثاث: النتيجة: يتعين الحصول على الحديث وذلك بعد إرتكاب الجاني السلوك أو النشاط الإجرامي في صورة من صوره المختلفة، فإذا لم يتم الحصول عليه لعطل في الأجهزة أو لضبط الجاني قبل إستخدامه لها أو قبل بدء الحديث فإن عنصر النتيجة يختفي.

العنصر الرابع: العلاقة السببية: لتحقق هذا العنصر فإنه يتعين أن يكون الحصول على الحديث ناجما عن السلوك أو النشاط الإجرامي في صورة أو أكثر من الصور التي وردت على سبيل الحصر، فإذا كان الحصول عليه نتيجة تسليمه من قبل الغير فإن هذا العنصر ينتفي.[3]

ثالثا: الركن المعنوي.

الإلتقاط أو التنصت أو التسجيل أو النقل أو لأحاديث أو مكالمات ذات طابع سري أو خصوصي و يغير رضا المجني عليه، فلا تقوم في حالة الخطأ غير العمدي بل أنها جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصرية العلم و الإرادة، و هذا يتضح من المادة (226 1) من قانون العقوبات الفرنسي إذ إشترط القانون بموجب هذا النص أن يكون الإعتداء بطريقة عمدية بعبارة «... كل من إعتدى عمدا...» و هذا ما يظهر جليا في نص القانون الجزائري(3) المذكور (303 مكرر/ 1) بعبارة .«... كل من تعمد ...».

[1]– عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص242.

[2]– صفية بشاتن، المرجع السابق، ص401.

[3]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص176.

وهذه الجريمة من جرائم القصد الخاص بالإضافة إلى القصد العام، أن نية الفاعل هي نية خاصة في قصد المساس بحرمة الحياة الخاصة.[1]

فيتعين أن ينصرف علم الجاني لطبيعة المحادثة وانها تتمتع بالخصوصية اعتمادا على معيار المكان الذي تمت فيه المحادثة أو الوسيلة التي استخدمت اي الهاتف كما يجب أن يتصرف علمه الى عدم وجود المسوغ القانوني لسلوكه او نشاطه الاجرامي، كما يجب ان تتجه ارادة الجاني الى ارتكاب السلوك او النشاط الاجرامي والذي يتمثل في استراق السمع او التسجيل او النقل، وان تكون ارادته حرة ومدركة ومميزة. ولا تتوقف على ارادة الفعل او النشاط وانما ايضا ارادة النتيجة.[2]

الفرع الثالث: جرائم الصور

تعد الصورة من أهم المظاهر التي يرد عليها الحق في الخصوصية، حيث أن الصورة تعد سمة مميزة للشخص وبصمة خارجية له وتعبر عن مشاعره وإنفعالاته وترسم ملامحه الجسدية وتعد بمثابة مراه تكشف عن ذاته وتبين مكنونات نفسه.[3]

فصورة الإنسان هي محاكاة لجسمه أو جزء منه. وقد إستطاع التقدم العلمي والتكنولوجي أن يتمكن من إنتزاع صورة الإنسان منفصلة عن جسمه، إلا أن هذا الإنتزاع لا يحول دون التسليم بحقيقة واقعية هي أن صورة الإنسان وجسمه وجهان متلازمان، إذ الصورة هي المعنى الذي يراه الإنسان منبعثا من الجسم، أو هي الإمتداد الضوئي لجسمه. ومن ثم فإن إنفصال الصورة عن الجسم تحت تأثير الإختراع لا يفصل الصورة عن الجسم. وبالتالي فإن الصورة تأخذ حكم الجسم من حيث سرية الحياة الخاصة.[4]

ويعتبر جسم الإنسان أكثر عناصر الشخصية إستحقاقا لأقصى درجات الحماية ضد العدسات المتلصصات لآلات التصوير، وفي سبيل توفير هذه الحماية ظهرت فكرة الحق في

[1]– عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص244.

[2]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص176.

[3]– عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص207.

[4]– طارق سرور، المرجع السابق، ص782.

الصورة[1]، ويقصد بالحق في الصورة أن للإنسان سلطة منع إلتقاط صورة له دون موافقته وكذا حظر نشرها رغم إرادته.[2]

وفي الشريعة الإسلامية عن سعيد بن الحسن قال: "جاء رجل إلى إبن عباس فقال إني رجل أصور هذه الصور فأفتني فيها فقال: إذن مني فدنا منه حتى وضع يده على رأسه فقال أنبئك بما سمعت من رسول الله "صلى الله عليه وسلم" يقول: " كل مصور في النار ويجعل الله بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم"، إن كنت ولا بد فاعلا فأصنع الشجر وما لا نفس له".

ومنه يعلم أن الصور الفوتوغرافية إن كانت لذي روح وكانت كبيرة كاملة الأعضاء بحيث تبدو للناظر من غير تأمل كان إتخاذها مكروها.

كما أن الشريعة الإسلامية تعتبر النظر إلى ما لا يحل للمرء رؤيته من حرمات الغير محرم سواء كان في مسكنه أو في الشارع أو في صورة لقوله تعالى: " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أذكى لهم".

وهكذا يبين مدى إحترام الشريعة الإسلامية للصورة إذا كانت تحتوي على تفاصيل وأسرار الحياة الخاصة للإنسان.[3]

وفي مصر وبإعتبار أن القانون المصري يعرف النظرية العامة لحقوق الشخصية، فالتقنين المدني المصري قد نص على طائفة متميزة من الحقوق أسماها الحقوق الملازمة للشخصية، وذلك في نص المادة 50 منه التي تقتضي على أنه: " لكل من وقع عليه إعتداء في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الإعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"، ولما كان الحق في الصورة من الحقوق الشخصية فإن وجوده يستند إلى هذا النص.

---

[1]– سليم جلاد، المرجع السابق، ص101.

[2]– محمد محمد الشهاوي، **الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص31.

[3]– عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص209.

وفضلا عن ذلك فإن المادة 36 من القانون رقم 354 لسنة 1954 الخاص بحق المؤلف تقضي بأنه لا يجوز نشر صورة شخص دون رضاه، وهذا يعتبر تأكيدا لحق الإنسان على صورته حيث أن جوهر هذا الحق هو سلطة الإنسان في الإعتراض على تصويره أو نشر صورته دون رضاه.[1]

ونص قانون العقوبات المصري في المادة 309 مكررا على تجريم تصوير شخص في مكان خاص سواء أكان ذلك بالإلتقاط أم بالنقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه.[2]

ونصت المادة أعلاه على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من إعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الاتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجني عليه: أ.... ب إلتقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء إجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الإجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفتضرا ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الافعال المبينة بهذه المادة إعتمادا على سلطة وظيفته. ويحكم في جميع الاحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد إستخدم في الجريمة أو تحصل عنها كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها".[3]

وقد نصت المادة 178 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 على أنه: " لا يحق لمن قام بعمل صورة لأخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخا منها دون إذنه أو إدن من في الصورة جميعا ما لم يتفق على خلافه، ومع ذلك يجوز نشر الصورة بمناسبة حوادث وقعت علنا أو إذا كانت تتعلق بأشخاص ذوي صفة رسمية أو عامة أو يتمتعون بشهرة محلية أو عالمية أو سمحت بهذا النشر السلطات العامة المختصة خدمة للصالح العام ويشرط ألا يترتب على عرض الصورة أو تداولها في هذه الحالة مساس بشرف الشخص أو بسمعته أو إعتباره".[4]

---

[1]– عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص252.

[2]– طارق سرور، المرجع السابق، ص783.

[3]– محمد محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص33.

[4]– نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص55.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فإن مبدأ الحق في الخصوصية الذي أقره الدستور الجزائري لسنة 1966 في المادة 39، يشمل حرمة الرقابة على المكالمات الهاتفية والتقاط الصور والمراسلات التي تشكل وسيلة التعبير المألوفة للبوح بالأسرار، لذلك كان لزاما ضمان سريتها وعدم مراقبتها أو الإطلاع عليها إلا في الأحوال التي حددها القانون.[1]

وورد تجريم الحصول غير المشروع على صورة الشخص، وذلك في المادة 303 مكررا الفقرة الثالثة والتي تنص على: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

1) ..... .
2) بإلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه".[2]

كما قضت المادة 303 مكرر 1 بأن كل من إحتفظ أو وضع أو سمح بوضع في متناول الجمهور، أو الغير، أو إستخدم بأي وسيلة كانت الصورة المتحصل عليها بواسطة الإلقتاط أو التسجيل أو نقلها بغير إذن صاحبها أو رضاه يعاقب بنفس العقوبات الواردة في نص المادة 303 مكرر، سابقة الذكر".[3]

أولا: أركان جريمة إلتقاط أو تسجيل أو نقل الصور

لقيام هذه الجريمة يجب توافر ركنين هما: الركن المادي والركن المعنوي.

1) **الركن المادي.** حدد المشرع على سبيل الحصر صور أو أشكال السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بحيث تقوم على إرتكاب الجاني أحد فعلين فعل الإلتقاط أو فعل النقل وليس هناك ما يحول دون إجتماعهما معا.[4]

[1]– وهاب حمزة، المرجع السابق، ص121.
[2]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص177.
[3]– عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص255.
[4]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص178.

فإلتقاط الصورة المحقق لمعنى أخذها يعني تثبيتها على مادة حساسة، ومجرد إلتقاط الصورة، أي مجرد تثبيتها، يحقق الركن المادي للجريمة، أما إظهار الصورة في هيئة إيجابية على الدعامة المادية المخصصة لذلك لا يعتبر عنصرا في هذا الركن. لهذا تقع الجريمة تامة في ركنها المادي حتى ولو لم يكن بإستطاعة الجاني فنيا معالجة " نيجاتيف" كيميائيا ولا يؤثر كذلك في قيام الجريمة أن يجري بعد إلتقاطها تشويها أو تغييرا ليضفي على الصورة مظهرا هزليا أو مغايرا.[1]

أما فعل نقل الصورة يفترض هذا الفعل إرسال صورة الشخص عند إلتقاطها من مكان إلتقاطها إلى مكان أخر، ويحدث ذلك في الشكل المعتاد بواسطة كاميرات غير مرئية للمجني عليه نلتقط الصورة وترسلها إلى المكان الذي يتواجد فيه الجاني والطريقة المناسبة لذلك هي إستخدام شرائط الفيديو.

ومن الملاحظ أن هذه الأفعال محل التجريم والتي يتكون منها الركن المادي للجريمة إضافة إلى باقي عناصره، يتم بواسطة إستخدام الأجهزة التي تناسب وهذه الأفعال.

ويترتب على ذلك أن إختلاس النظر من خلال الثقوب أو الأبواب لا يندرج في مفهوم فعل الإلتقاط أو نقل الصورة ما لم تكن هذه هي الوسيلة المتاحة والتي نجم عنها إلتقاط صورة المجني عليه.

كما أن المشاهدة التصويرية عن بعد بإستخدام منظار مكبر لا يندرج في مفهوم الأفعال محل التجريم إلا إذا إستخدم الجاني عن بعد خاصية العدسات الخاصة بأجهزة التصوير والتي يخصص لإلتقاط الصور من مسافة بعيدة. ويستوي أن يقوم الجاني بفعل الإلتقاط أو النقل وهو أي جاني داخل المكان الخاص أو خارجه.[2]

2) الركن المعنوي

[1]– عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص262.

[2]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص ص 178–179.

إن جريمة إلتقاط أو تسجيل أو نقل الصورة المنصوص عليها في المادة "1/226" عقوبات فرنسي، والمادة "303 مكرر" قانون عقوبات الجزائري جريمة عمدية بصريح النصين، ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام ويتحقق بتوافر عنصري العلم والإرادة.

يجب توافر علم المتهم بأركانها، كما يجب أن تتجه إرادة الجاني لإلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص دون الحصول على موافقته أو رضاه.[1]

المطلب الثالث: جرائم الشرف والاعتبار وجريمة إفشاء الأسرار

الفرع الأول: جرائم الشرف والإعتبار

يحق للإنسان أن يحظى بإحترام كرامته التي يعتز بها, وبالتقدير الذي يرى أنه يستحقه من قبل المجتمع في ضوء مكانته الإجتماعية, وهذا ما يطلق عليه قانونا بالحق في الشرف والإعتبار. وقد جرى العمل على توفير الحماية القانونية لهما.[2]

وقد تضاربت الأراء في وضع تعريف للشرف والإعتبار, فذهب البعض إلى كونها مترادفات فيعرف الشرف بالتعريف المقرر للإعتبار والعكس, ويرى جانب أخر من الفقه أن الشرف: " هو مجموعة الميزات والمكنات التي تمثل قدرا من القيم أدنى من القيم الأدبية, يفترض توافرها بالضرورة لدى كل فرد بحكم كونه شخصا أدميا, فيستوي أن يكون صاحب الحق صغيرا أو كبيرا, غنيا أو فقيرا, شريفا أو خارجا عن القانون". أما الإعتبار فيقصد به: " حصيلة الرصيد الأدبي أو المعنوي الذي إكتسبه الشخص تدريجيا من خلال علاقته بغيره".[3]

ويعتبر القذف والسب من جرائم الإعتداء على الشرف والإعتبار. فالشرف والإعتبار جوهرهما شعور كل شخص ذكرا أو أنثى بكرامته وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة وإحتراما متفقين مع شعوره هذا, ومع مكانته الإجتماعية. وفي هذا الخصوص فقد أعطى القانون للمواطن الحق في الحفاظ على شرفه وإعتباره والمكانة التي تحتلها في المجتمع, وكفل

[1]– عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص264.

[2]– مدحت رمضان، **الحماية الجنائية لشرف وإعتبار الشخصيات العامة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص9.

[3]– سليم جلاد، المرجع السابق، ص93.

له هذا الحق عن طريق تجريم تلك الأفعال التي تنتقص من شرفه وإعتباره وتسيء إلى مكانته الإجتماعية, وفي مقدمة هذه الأفعال القذف والسب.[1]

أولا: القذف

القذف في اللغة هو الرمي والتوجيه ويقصد به إصطلاحا في لغة القانون إسناد فعل في أمر محدد إلى شخص أو أشخاص لو صح هذا الفعل لكان جريمة يسأل عنها من أسندت إليه أو توجب إحتقاره عند أهل وطنه.

والفعل المحدد أو الواقعة المحددة هنا هما مناط التمييز بين القذف والسب فالأول عندما تحدد الواقعة المسندة أم الثاني فيكون عند تخلف هذا التحديد.

والقذف في جوهره توجيه معنى سيء إلى شخص أو أشخاص بقصد الإساءة إليهم.[2]

وفي الشريعة الإسلامية فقد حرمت القذف وجرمته وعاقبت عليه, حيث جاء في الأية الرابعة من سورة النور قوله تعالى: " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة, ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا, وأؤلئك هم الفاسقون".[3]

وفي مصر نصت المادة 1/302 عقوبات على انه " يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا, أو أوجبت إحتقاره عن أهل وطنه".[4]

وأما المشرع الجزائري فقد عرف هاته الجريمة في المادة 296 قانون العقوبات بقوله: " يعد قاذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف وإعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم, أو تلك الهيئة, ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة, أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك, أو قصد به شخصا أو

---

[1]– نبيل صقر،المرجع السابق، ص112.

[2]– نفس المرجع، ص120.

[3]– عبدالعزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، دار هومة، الجزائر، 2013، ص ص 118–119.

[4]– علاء زكي، **جرائم الإعتداء على الأشخاص وجرائم السب والقذف**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014، ص367.

هيئة دون ذكر الإسم, ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".[1]

وأورد قانون العقوبات الجزائري في المادة 298 منه المعدلة أنه يعاقب على القذف الموجه إلى الافراد بالحبس من شهرين إلى ستة شهور وبالغرامة من 25.000 إلى 50.000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية. ويعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد المنتمين إلى مجموعة بشرية عرقية أو دينية أو مذهبية بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 300 إلى 3000 دينار جزائري إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين والسكان.[2]

1) أركان القذف

تتطلب هاته الجريمة ركنين:

1) ركن مادي قوامه عناصر ثلاثة هي: الإسناد وأن يكون قد ورد على واقعة معينة لو صحت لأوجبت عقاب من أسندت إليه أو إحتقاره, وعلانية الإسناد.
2) ركن معنوي هو القصد الجنائي.[3]

أ) الركن المادي.

ويتحقق هذا الركن بتوافر ثلاث عناصر:

1) الإسناد:

ويقصد بالإسناد نسبة أمر أو واقعة إلى شخص معين, بأي وسيلة من وسائل التعبير, سواء كانت تلك الوسيلة هي القول أو الكتابة أو مجرد إشارة. فلكل وسيلة من وسائل التعبير عن فكرة أو معنى يدور في ذهن الشخص على نحو يفهمه الغير, تصلح لأن يتحقق بها عنصر الإسناد في جريمة القذف.[4]

---

[1]– سليم جلاد, المرجع السابق, ص94.

[2]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص119.

[3]– علاء زكي، المرجع السابق، ص367.

[4]– فتوح عبدالله الشاذلي، **جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص271.

ويتحقق الإسناد بنسبة أمر إلى شخص معين, وتستوي نسبة الأمر إلى الشخص بصفة تأكيدية أو بصفة تشكيكية. وبعبارة أخرى, فإن الإسناد يتحقق بمجرد الإخبار بواقعة تحتمل الصدق والكذب, وذلك لأن هذا الفعل من شأنه أن يلقى في ورع الجمهور ولو بصفة مؤقتة إحتمال صحة الواقعة, وهو ما يكفي وحده للمساس بشرف المجني عليه وإعتباره.

ويستوي أن ينسب الجاني الواقعة إلى المجني عليه بإعتبارها من معلوماته الخاصة أو بوصفها رواية ينقلها عن الغير أو إشاعة يرددها ولا يحول دون وقوع هذا الإسناد, أن تكون الواقعة المسندة إلى المجني عليه قد سبق إعلانها من قبل أو سبق نشرها.[1]

وسيان أن يكون الإسناد واردا على سبيل التصريح أو التلميح أو التعريض أو التورية أو في قالب المديح. وبوجه عام يتحقق الإسناد المعاقب عليه متى كان المفهوم من عبارات القذف أنه يريد بها إسناد أمر شائن إلى شخص المقذوف.[2]

أ) موضوع الإسناد.

هو الواقعة التي يسندها المتهم إلى المجني عليها بشرفها وإعتبارها وقد إشترط القانون أن تكون هذه الواقعة محددة وأن يكون من شأنها لو كانت صادقة عقاب المجني عليها أو إحتقاره عند أهل وطنه.[3]

أي يجب أن ينصب الإدعاء أو الإسناد على واقعة معينة ومحددة. وبهذا الشرط يتميز القذف عن السب, وهكذا يعتبر قاذفا من أسند إلى شخص سرقة سيارة فلان, ومن أسند إلى قاض أنه تلقى رشوة في قضية معينة أو إلى موظف أنه إختلس مالا كان بيديه. وأما إذا كان الإسناد خاليا من واقعة معينة فإنه يكون سبا لا قذفا, ومثال ذلك أن يسند الفاعل إلى المجني عليه أنه سارق أو نصاب أو مرتش.[4]

---

[1]– علاء زكي، المرجع السابق، ص371.

[2]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، ج1، دار هومة للنشر، الجزائر، ص195.

[3]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص122.

[4]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص195.

ولا يشترط أن تكون الواقعة المسندة محددة تحديدا تاما, بذكر كل التفاصيل المتعلقة بها حتى يعتبر اسنادها محققا لجريمة القذف, بل يكفي أن يكون هذا التحديد نسبيا, أي أن يكون متضمنا العناصر الأساسية التي يمكن عن طريقها استنباط واقعة محددة من صيغة الإسناد. ولقاضي الموضوع سلطة تقدير ما إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المجني عليه قد حددت تحديدا كافيا, بحيث تقوم جريمة القذف, أو أنها غير محددة التحديد الكافي, ولا تتحقق بها إلا جريمة السب. وللقاضي في سبيل ذلك أن يسترشد بكافة الظروف المحيطة بنشاط الجاني, وبصفة خاصة بالعلاقة بينه وبين المجني عليه, وبالدلالة العرفية للألفاظ التي إستعملها في الإسناد.

كذلك يجب أن تكون الواقعة المسندة إلى المجني عليه, والتي تتحقق بها جريمة القذف, يتطلب القانون فيها أن تكون إما واقعة مكونة لجريمة يعاقب عليها القانون وإما واقعة تستوجب إحتقار من إسندت إليه ولو لم تكن جريمة في نظر القانون.[1]

ب) علانية الإسناد.

وهي أن يشاهد الفعل أحد من الناس أو يسمعه إذا كان المسمع يدل على مادة الفعل أو أن يكون من شأن الفعل بالكيفية التي وقع بها أن يراه أو يسمعه الغير ولو لم ير أو يسمع بالفعل. والعلانية هي وسيلة علم أفراد المجتمع بعبارات القذف بحيث لا يقوم القذف إلا إذا كان الإسناد علنيا.[2]

والعلانية هي الركن المميز لجنحة القذف فإذا غاب هذا الركن أصبحت الجريمة مجرد مخالفة يعاقب عليها القانون بالسب الغير علني.[3]

ومتى توافرت العلانية لا يشترط أن يقع الإسناد في حضور المجني عليه وذلك لأن الحق المعتدى عليه ليس هو شعور المجني وإحساسه الخاص وإنما هو إعتباره وشرفه في نظر المجتمع وهو ما يتحقق الإعتداء عليه بالقذف ولو تم الإسناد في غيبته.

---

[1]– فتوح عبدالله الشاذلي، المرجع السابق، ص277.

[2]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص125.

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص200.

وللعلانية ثلاث طرق تتم بها, فقد تتم بالقول والصياح أو بعلانية الفعل والإيماء, أو الكتابة.

أ) علانية القول أو الصياح:

وتتحقق في إحدى صور ثلاث:

1) الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو مكان اخر مطروق.
2) الجهر بالقول أن الصياح في محفل خاص بحيث يستطيع سماعه من يكون في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان اخر مطروق.
3) إذاعة القول أو الصياح بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.[1]

ب)علانية الفعل أو الإيماء

يتضح أن الفعل أو الإيماء يكون علنيا في حالتين:

الاولى: إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان اخر مطروق, أي إذا وقع في مكان عام.

الثانية: إذا وقع في مكان خاص بحيث يستطيع رؤيته من كان في المكان العام.

وبناء على ذلك فإذا وقع الفعل أو الإيماء بحيث لا يمكن رؤيته إلا ممن وجه إليه, فلا تتوافر بذلك علانية الفعل أو الإيماء, ولا تتحقق بالتالي جريمة القذف بأي منها. والقذف عن طريق الفعل أو الإيماء نادر الوقوع, ومقالة أن يسأل بكر الذي يجلس في محفل عام عمن إرتكب جريمة معينة, فيشير زيد إلى عمرو إشارة يفهم منها أنه مرتكب هذه الجريمة, فهنا تعد إشارة زيد إسنادا علنيا للجريمة إلى عمرو تتحقق به جريمة القذف. كما يمكن أن تحقق جريمة القذف عن طريق الفعل أو الإيماء العلني عن طريق الغذاعة المرئية, إذا إرتكب شخص على شاشة التلفزيون فعلا أو إيماءا ينطوي على إسناد جريمة أو واقعة محقرة للغير.[2]

[1]– علاء زكي، المرجع السابق، ص379.

[2]– فتوح عبدالله الشاذلي، المرجع السابق، ص285.

ج) علانية الكتابة

وتتحقق علانية الكتابة بإحدى وسائل ثلاث: التوزيع أو التعريض للأنظار أو البيع والعرض للبيع.

وأما التوزيع فيتحقق بحسب الأصل بتسليم نسخ متعددة من المكتوب أو المطبوع أو الرسم إلى عدد من الافراد بغير تمييز, ولا يشترط أن يقوم الجاني بنفسه بهذا التوزيع مادام الفعل الذي أتاه يؤدي حتما إليه.

ويراد بالتعريض للانظار عرض الكتابة أو الرسوم أو نحوها بحيث يستطيع أن يراها من يتواجد في مكان عام, ويتحقق ذلك إما بتحقق العرض في المكان العام ذاته أو في مكان خاص بحيث يكون معرضا لأنظار من يوجد في المكان العام.

أما البيع والعرض للبيع فهو الذي يتفق به وضع الشيء في التداول أو في السوق ليحصل عليه من يشاء, فلا يكفي مجرد بيع شخص نسخة من كتاب من مكتبته الخاصة, أو بيعه أصول كتابه للناشر. ولا يكف مجرد حيازة الشيء في المحل لإعتباره معروضا للبيع ما لم تثبت نية العرض من طريقة وضعه وغير ذلك من ظروف الاحوال. ويستور حصول البيع في مكان خاص أم عام إذ العلانية مستمدة من عملية البيع أو العرض للبيع بإعتبارها وسيلة طرح الشيء في التداول بين الناس لا من طبيعة المكان.[1]

أ) الركن المعنوي.

هذه جريمة عمدية يتعبن فيها توافر القصد الجنائي فيتعين أن تتجه إرادته إلى إسناد عبارات القذف قاصدا علانيتها مع علمه بذلك. ونحلل هذا القصد إلى عنصرين: قصد الإسناد وقصد العلانية.

أولا: قصد الإسناد:

يتعين أن تتجه إرادة الجاني إلى إسناد واقعة القذف إلى المجني عليه مع علمه بذلك وأنها لو صحت لاستوجبت عقابه أو إحتقاره. فينتفي هذا القصد إذا وقع الجاني على الخطاب

[1]– علاء زكي، المرجع السابق، ص ص 384–385.

الذي يتضمن عبارات القذف دون قراءته. كما لا يتحقق إذا جهل بأن الواقعة التي أسندها إلى المجني عليه, ولا عليه إذا جهل بأن الواقعة معاقب عليها إذ أن قانون العقوبات يكون في هذه الحالة أساسا لتكييف عنصر في الركن المادي للجريمة لا كخالق للجريمة أي مصدرا لركنتها الشرعية وبالتالي يتعين العلم به. ولا يكفي مجرد إفتراض هذا العلم لأن هذا الإفتراض لا يتحقق إلا عند الرجوع لقانون العقوبات كمصدر لتجريم القذف نفسه.[1]

2) قصد العلانية.

ينبغي أن يكون إرادة القاذف قد إتجهت إلى ذيوع عبارات القذف ونشرها على جمهور الناس وتوافر هذا العنصر يستفاد عادة من علانية الإسناد وذلك بإعتبار أن من يسند إلى غيره علنا أمورا شائنة يكون قد قبل ذيوع هذه الأمور فيتوافر لديه القصد الجنائي في القذف.

ولا ينفي القصد أيضا إستفزاز المجني عليه أو إعتذار الجاني عن العبارات التي صدرت منه.[2]

ولما كانت العلانية عنصرا جوهريا في الركن المادي للقذف, فيتعين توافر قصد العلانية. ولا يكفي أن يكون الجاني قد أراد القول أو الكتابة أو الفعل وإنما يتعين فضلا عن ذلك أن يكون قد تعمد إعلان ذلك.[3]

ثانيا: السب

المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو بإستعمال الكلمات التي تومئ إليه, وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي إعتبر السب كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة فيكفي أن بحط من قدر نفسه أو يخدش سمعته عند غيره.

ويتميز السب عن القذف في أن القذف يتطلب إسناد واقعة معينة تضر بسمعة المجني عليه بينما لا يتطلب السب ذلك.[1]

---

[1]– علاء زكي، المرجع السابق، ص389.

[2]– نبيل صقر, المرجع السابق, ص127.

[3]– علاء زكي، المرجع السابق، ص 390.

وفي مصر عرفت المادة 306 ع السب بقولها: " كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة 171 بالحبس مدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تزيد عن خمسة الاف جنيه أو إحدى هاتيين العقوبتين".[2]

وفي الجزائر فقد عرفها المشرع في المادة 297 قانون العقوبات بقوله: " يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة", وحدد لها عقوبة بنص المادة 299 قانون عقوبات بقوله: " يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالسجن من شهر إلى ثلاث أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 25.000 دج, ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.[3]

1) أركان جريمة السب

إن أركان جريمة السب هي نفسها أركان جريمة القذف من فعل إسناد وأن ينصب هذا الفعل على واقعة دون تحديد الواقعة محل الإسناد وإن يكون من شانها عقاب من أسندت إليه أو إحتقاره وأن يكون هذا الإسناد علنيا وهذه العناصر تكون الركن المادي للسب ويتطلب أيضا ركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي.[4]

أ) الركن المادي.

الركن المادي للسب العلني يتحقق باسناد علني لأمور من شأنها خدش الشرف أو الإعتبار بأي وجه من الوجوه.

1) موضوع الإسناد في السب.

موضوع الإسناد في السب هو أهم ما يميز جريمة السب عن جريمة القذف. فالقذف جريمة لا تتحقق إلا بإسناد واقعة محددة إلى المجني عليه, بينما لا يلزم لقيام جريمة السب

---

[1]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص130.

[2]– فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص312.

[3]– سليم جلاد، المرجع السابق، ص95.

[4]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص131.

إسناد واقعة محددة, بل تقوم الجريمة بإسناد كل ما يتضمن خدشا لشرف المجني عليه أو إعتباره بأي وجه من الوجوه.[1]

ولا يلزم في إسناد الفعل أو الأمر على سبيل القطع واليقين وإنما يكفي لتوافر الركن المادي للجريمة أن يتم إسناد ولو بصيغة تشكيكية أو بما يفيد الرواية عن الغير أو الإشاعة.

1) موضوع السب.

هو الواقعة التي يسندها المتهم إلى المجني عليها بشرفها وإعتبارها. وقد إشترط القانون أن تكون هذه الواقعة محددة وأن يكون من شأنها تؤدي لاحتقاره عند أهل وطنه.

أي يجب أن تشمل العبارات الموجهة إلى المجني عليه على فعل أو أمر محددا لا يمكن التدليل عليها أو إثبات صحتها وهو أمر ضروري في السب أما الإسناد بواقعة مبهمة كوصف شخص بالغباء أو الإرتشاء أو ما شاكل ذلك من صفات لا يمكن التدليل عليها فهو سب.[2]

ب)الركن المعنوي.

جريمة السب عمدية, لذلك لابد لقيامها من توافر القصد الجنائي والقصد المتطلب لقيام هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام, حيث لا يتطلب القانون لقيامها قصدا جنائيا خاصا.

ويتوافر القصد الجنائي العام في جريمة السب العلني متى علم الجاني بمدلول الألفاظ التي إستعملها وبانها تخدش شرف وإعتبار المجني عليه.[3]

وعليه فإن القصد الجنزائي في السب يتكون من عنصرين هما علم الجاني بحقيقة الامور التي يسندها إلى المجني عليه, وإنصراف إرادته إلى إذاعة هذه الأمور.[4]

[1]– فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص313.

[2]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص132.

[3]– فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص315.

[4]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 133.

والعنصر الأول يكون مفترضا إذا كانت عبارات السب شائنة بذاتها ومع ذلك يجوز للمتهم أن يدحض هذا الإفتراض بإقامة الدليل مثلا على أن العبارات السب في بيئته دلالة غير شائنة وأنه كان يجهل معناها في البيئة التي أذيعت فيها.

وأما عن العنصر الثاني, فينبغي أن يكون ارادة الجاني قد إتجهت إلى ذيوع عبارات السب ونشرها على جمهور الناس.

وتوافر هذا العنصر يستفاد عادة من علانية الإسناد وذلك بإعتبار أن من يسند إلى غيره علنا أمورا شائنة يكون قد قبل ذيوع هذه الأمور فيتوافر لديه القصد الجنائي في السب.

ويبنى على ذلك أن نية الأضرار بالمجني عليه ليس من عناصر القصد الجنائي في السب وتبعا لذلك فإن حسن نية المتهم بالسب ليس من شأنه أن ينفي القصد.

ولا ينفيه أيضا إستفزاز المجني عليه أو إعتذار الجاني عن العبارات التي صدرت منه.

فالقصد الجنائي من جراء القذف والسب والإهانة يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجني عليه شائنة بذاتها ولا حاجة في هذه الحالة إلى الإستدلال عليها بأكثر من ذلك.[1]

ومما يجدر الإشارة إليه, وبالنسبة للأشخاص المعنوية فقد جرم المشرع الجزائري الأفعال التي تشكل تعدي وإهانة على الموظفين ومؤسسات الدولة, والذي نصت المادة 144 من قانون العقوبات لها: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1000 إلى 50000 دج أو بإحدى هاتيين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال بالقوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو بإعتبارهم أو بالإحترام الواجب لسلطيتهم". كما شملت الحماية الهيئات النظامية أو العمومية وذلك في المادة 146 ق ع بقولها: " تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر و144 مكرر 1 ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيأة نظامية أو عمومية أخرى, العقوبات المنصوص عليها في المادتيين المذكورتيين أعلاه".

[1]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص133.

والعقوبة تكون أشد إذا مست في جريمة القذف والسب والإهانة الشخصيات العامة كرئيس الجمهورية مهما كانت الطريقة أو الوسيلة المعتمدة " المادة 144 مكرر 1 قانون عقوبات", ولا يبرر الإعتداء على أساس ممارسة الصحافة والحق في الإعلام, لأن أخلاقيات المهنة تتطلب عدم الإفتراء, أو القذف, والإتهامات غير المؤسسة.[1]

الفرع الثاني: جريمة إفشاء الأسرار

نص المشرع على هاته الجريمة في المادة 301 من قانون العقوبات حيث:

"يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك".

المادة 302: " كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى جانب أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار.

وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبنفس الغرامة.[2]

أولا: أركان جريمة إفشاء الأسرار.

تتكون هاته الجريمة من ثلاث أركان: ركن مادي والصفة الخاصة في الجاني والقصد الجنائي، وهي كالتالي:

الركن المادي:

يتكون الركن المادي لهاته الجريمة من عنصريين

[1]– سليم جلاد، المرجع السابق، ص97.

[2]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص153.

العنصر الأول: المحل الذي يقع عليه النشاط المادي.

العنصر الثاني: يتمثل في الفعل أو النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني.

أولا: المحل الذي يقع عليه النشاط المادي للجاني " السر":

من العسير وضع تحديد أو تعريف شرعي للسر، فهو من المسائل النسبية وفي اللغة العربية يطلق السر على كل ما يكتمه الإنسان في نفسه وهو تعريف لا يتناسب مع الجريمة محل البحث حيث يفترض على النحو الذي سوف نستعرضه تفصيلا في موضعه، إن هذا السر قد وصل علمه إلى الغير إما بواسطة صاحبه نفسه، أو بموجب سعي من هذا الغير. وإستعمال لفظ أو مصطلح السر قد ورد في الشرائع السماوية قبل أن يستخدم على الصعيد التشريعي.[1]

وعلى الصعيد الفقه الجنائي وردت العديد من التعريفات الفقهية ومن بينها " أن السر واقعة أو صفة ينحسر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص، إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو لأكثر في أن يظل العلم بها محصورا في ذلك النطاق.

ثانيا: السلوك أو النشاط الإجرامي للجاني " الإفشاء".

الإفشاء لغويا يعني كشف الشيء أو إذاعته وهو عكس أو نقيض الكتمان، ولم يتعرض المشرع الجزائري إلى تعريف لفعل الإفشاء في حين إعتبر هذا الفعل من عناصر الركن المادي لجريمة إفشاء الأسرار. وعرفه الفقه أنه إطلاع الغير على السر والشخص الذي يتعلق به، وفي تعريف أخر أنه تعمد الأمين كشف السر للغير أو إطلاعه عليه بأي وسيلة كانت ويضيف تعريف فقهي اخر وفي غير الأحوال التي يوجب فيها القانون الإفضاء أو يجيزه.[2]

ثالثا: صفة الجاني:

إشتراط توفر الصفة المهنية في الجاني:

[1]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص158.

[2]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 159.

هذه الجريمة من جرائم ذوي الصفة الخاصة حسبما وردت في القانون الجزائري ومعنى ذلك أنه يشترط في الجاني أن يكون ذا صفة معينة تتصل بممارسة عمل مهني، يمكنه هذا العمل من الإطلاع على الأسرار ويكون هذا الإطلاع أمرا حتميا لممارسة هذه المهنة، حتى ولو لم يكن المجني عليه راغبا في إطلاعه على سره، وتتطلب الصفة الخاصة في الجريمة محل البحث قاصرة على جريمة إفشاء الاسرار في نطاق جرائم إفشاء الأسرار التي تندرج في نطاق الإعتداء على المصلحة العامة.

الركن المعنوي:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية ومن ثم فإن ركنها المعنوي عو القصد مفهوما على أنه تعمد الجاني القيام بفعل إفشاء السر.

ومؤدي تطلب العمد وجوب إنصراف إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة بالأركان والعناصر التي ينص عليها القانون. حيث يتعين علم الجاني بتوافر صفة السر في الواقعة أو الشيء محل الإفشاء وأن نتيجة إرادته لفعل الإفشاء.

والإرادة المطلوبة هنا ليست قاصرة على الفعل أي فعل الإفشاء فحسب وإنما يتعين إتجاه الإرادة إلى النتيجة التي تدخل المشرع بالعقاب عليها وهي المساس بالسر أو الأسرار محل الحماية الجزائية.[1]

المبحث الثاني: الجرائم المستحدثة الماسة بالحق في الخصوصية

لقد اهتم المشرع الجنائي بحماية الحياة الخاصة في جل القوانين والتشريعات المقارنة، وهو في ذلك قد واكب حركية التطور العلمي والتكنولوجي التي باتت فيها تلك الوسائل والتقنيات المتطورة تشكل فعلا مضرًا بالحق في الخصوصية، فجاءت تلك التعديلات القانونية التي مست القوانين العقابية في تلك الدول، التي أقرت بهذا الحق كحق مستقل وجب حمايته جنائيا من أي اعتداء أو انتهاك قد يقع عليه، لذلك اتجهت تلك التشريعات الجنائية لتضفي حمايتها على حرمة الحياة الخاصة، وهذا بالرغم من وجود بعض التباينات في وجهة نظر المشرع لكل نظام

[1]– نفس المرجع، ص 166.

قانوني. حيث شملت تلك الأفعال المجرمة والتي تعد اعتداءات على الحق في الخصوصية بعدما شهدت المجتمعات تطورا في وسائل الاتصال وظهور التقنيات المتطورة في نقل وتسجيل الصورة والصوت، فأصبح من الضروري قانونيا تجريم تلك الاعتداءات على حرمة الحياة الخاصة باستعمال أجهزة التصنت والتجسس المتطورة، وبالتالي شكل ذلك جرائم خطيرة تمس بالحق في الخصوصية، وسوف نتطرق إلى ذلك على النحو التالي.

المطلب الأول: جريمة المعالجة الإلكترونية للبيانات

من الملاحظ أن إنتشار نظام المعالجة الآلية للمعلومات و البيانات قد غير كثيرا من القواعد، و قد دعت إليه الحاجة، مما حدا بالمجتمع للإعتراف بهذا النظام، و على هذا الأساس تضمن القانون رقم 1978/17/78 المتعلق بالمعالجة الإلكترونية للبيانات الرسمية بعض الجرائم الخاصة بحماية البيانات الشخصية المرتبطة بالحماية الخاصة للأشخاص، و أهم هذه الجرائم يكون كالتالي:

الفرع الأول: جريمة المعالجة الآلية للبيانات الإسمية دون ترخيص

نصت المادة 16/266 من قانون العقوبات الفرنسي على أن" كل من قام ولو بإهمال بمعالجة آلية للبيانات الإسمية أو حاول القيام بمعالجة آلية لمعلومات إسمية دون مراعاة الإجراءات الأولية للقيام بها والمحددة في القانون، بالحبس لمدة ثلاث سنوات، وبغرامة مقدارها ثلاثمائة ألف فرنك فرنسي".[1]

ولهاته الجريمة ركنين هما المادي والمعنوي:

1) الركن المادي.

يتحقق بتوافر عنصرين، أولهما سلوك إجرامي، أي نشاط يتمثل في المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية، و ثانيهما إجراء هذه المعالجة للبيانات دون الحصول على موافقة اللجنة الوطنية للبيانات و الحريات، إستنادا لما ورد في المادتين (15 و 16) من القانون المتعلق

[1]– طارق عثمان، المرجع السابق، ص97.

بالمعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية، و تشمل البيانات الإسمية الخاصة بالحالة المهنية، والحالة العائلية، المالية، و الصحية للشخص.[1]

2) الركن المعنوي.

يتمثل في القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة، بإعتبارها جريمة عمدية، فلا تتوافر بوجود الخطأ غير العمدي، و يجب أن يعلم الجاني بالصفة الشخصية للبيانات، و إن المعالجة تتم بدون ترخيص قانوني.

الفرع الثاني: جريمة التسجيل غير المشروع للبيانات الإسمية

و نصت على هذه الجريمة المواد 17/226، و18/226، و19/266 وعاقبت المادة (17/226) كل من أجرى أو طلب إجراء معالجة إلكترونية للبيانات الإسمية دون أن يأخذ كل الإحتياطات المجدية لضمان أمن هذه المعلومات من التشويه أوالإتلاف. بالنسبة للمادة 18/226 فقد نصت على معاقبة الشخص الذي يجمع معلومات إسمية بطريق التدليس أو الخديعة أو أي طريق غير مشروع. وبالنسبة للمادة 19/226 فنصت على: تعاقب كل من خزن معلومات إسمية في ذاكرة آلية إلكترونية دون موافقة صريحة من صاحب الشأن، و ينطبق ذلك أيضا على المعلومات الإسمية المتعلقة بالجرائم أو العقوبات أوالتدابير المحكوم بها.

و تتكون هذه الجريمة طبقا لهذه المواد من ركنين مادي و معنوي.

1) الركن المادي.

يتمثل في كل ما يقوم به المتهم من أفعال، و منها قيامه بالمعالجة الإلكترونية للبيانات الإلكترونية مع عدم وضع الضمانات الواجبة للحفاظ على سرية هذه البيانات، مما قد يؤدي إلى تشويه أو إتلاف أو إطلاع الغير عليها دون حصوله على تصريح يبيح له ذلك أو تجميعها بدون سبب مشروع.

2) الركن المعنوي.

[1]– عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص272.

قد تقع هذه الجريمة بطريق العمد أو الخطأ، العمد يتحقق بالقصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة، أما الخطأ فيتحقق في قيام المتهم بعملية المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية دون وضع الضوابط و الإحتياطات اللازمة لسلامة و أمن هذه البيانات الشخصية.[1]

الفرع الثالث: جريمة الحفظ غير المشروع للبيانات الإسمية

نصت المادة 20/226 من قانون العقوبات الفرنسي على أن " كل من قام من دون موافقة اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات بحفظ معلومة إسمية، لمدة أكبر من التي سبق طلبها أو التي تضمنها الإخطار المسبق، يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات وغرامة مقدرة بثلاثمائة فرنك فرنسي".[2]

ويتكون النموذج القانوني لهذه الجريمة من ركنين: المادي و المعنوي.

1) الركن المادي.

يتوافر ذلك الركن بالحفظ للبيانات أو المعلومات الشخصية لفترة أكبر من المدة التي سبق طلبها أو التي وردت في الإخطار المسبق دون الحصول على موافقة اللجنة الوطنية للبيانات والحريات المختصة بمراقبة تنفيذ أحكام القانون الخاص بالمعالجة الإلكترونية، و يشمل ذلك حفظ البيانات و عدم إفشائها.

2) الركن المعنوي.

تعتبر هذه الجريمة من ضمن الجرائم العمدية و بالتالي يأخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة.[3]

المطلب الثاني: جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

حرصا على إعطاء أكبر حماية لحرمة الحياة الخاصة، إستحدث المشرع الجزائري في قانون العقوبات قسما سابعا مكررا، عالج فيه موضوع يعد من أخطر ما يواجه العالم بأسره وهي

[1]– عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص ص 273–274.

[2]– طارق عثمان، المرجع السابق، ص 102.

[3]– عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص 275.

الأفعال التي يرتكبها أشخاص وتؤدي إلى المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات التي تخص الناس في أخص خصوصياتهم وحياتهم الخاصة، والتي لا يرغبون ولا يقبلون بأي حال من الأحوال ومهما كانت الدواعي أن تكشف للغير إلا بعلمهم ورضائهم. وتعرض له في مواد ثمانية من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7.

- **جنحة الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات**

يستنتج من النص بأن الجريمة تقوم بفعل الدخول إلى النظام بغض النظر عن أية نتيجة أخرى فلا يشترط لقيامها إلتقاط المتدخل للمعلومات التي يحتويها النظام أو بعضها أو إستعمال تلك المعلومات، بل إن الجريمة تقوم حتى و لو لم تكن لدى الفاعل القدرة الفنية لتنفيذ العمليات على النظام.

ويتحقق **الركن المادي** للجريمة، بالدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، أو عرقلة الأجهزة المادية للنظام بالكسر أو تحطيم الأسطوانة أو قطع الشبكة أو بالمحو أي إزالة جزء من المعطيات المسجلة على الدعامة، أو التعديل ويقصد به تغيير المعطيات الموجودة داخل النظام. و قد يتحقق كذلك الركن المادي لهذه الجريمة بالمساس العمدي للمعطيات خارج النظام، لقد وفر المشرع الجزائري حماية جزائية للمعطيات في حد ذاتها و ذلك بتجريمه بعض الأفعال. أما بالنسبة للمادة 394 مكرر 2 فهي تستهدف حماية المعطيات في حد ذاتها. بينما المادة 394 مكرر2/2 تجرم أفعال الحيازة، الإفشاء، النشر و الإستعمال، أيا كان الغرض من هذه الأفعال.[1]

أما الركن المعنوي.

ففي مختلف الإعتداءات الماسة بالأنظمة المعلوماتية يتمثل في صورة القصد الجنائي إضافة إلى نية الغش.

العقوبة: يعاقب الشخص الطبيعي بعقوبة أصلية تتمثل في 03 أشهر إلى سنة حبس و 50.000دج إلى 100.000 دج غرامة، (الدخول أو البقاء بالغش)، وقد تشدد العقوبة في

[1]– صفية بشاتن، المرجع السابق، ص ص 218–219.

حالة الحذف أوتغيير المعطيات حيث تصبح العقوبة من 06 أشهر إلى سنتين حبس، و غرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج. وفي حالة الإفشاء أو النشر أو إستعمال المعطيات الحبس من شهرين إلى 03 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

أما العقوبة التكميلية نصت عليها (المادة 394 عقوبات) – المصادرة – إغلاق المواقع– إغلاق المحل أو مكان الإشتغال كما يعاقب الشخص المعنوي إذا إرتكب فعلا من الأفعال سابقة الذكر طبقا (للمادة 18 مكرر) من قانون العقوبات، و الغرامة تعادل خمس مرات للحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيبعي حسب المادة (394 مكرر 4).

إلا أن المشرع لم يبين إذا ما كان يقصد إنتهاك حرمة الحياة الخاصة بهذا التجريم أم لا، وعليه لا يمكن لنا التوسع في شرح النصوص أو القياس.[1]

[1]– عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص280.

الخاتمة

من خلال الدراسة والبحث لموضوعنا هذا تحت عنوان "الجرائم الماسة بالحق في الخصوصية"، والذي عرضنا فيه تلك الأفعال الماسة بهذا الحق من خلال صورها التقليدية والمستحدثة وبعد النظر في كافة الجوانب المتصلة بالموضوع، فإنه ينبغي الإشارة إلى أهم النتائج المتوصل إليها وكذا الإشارة لأهم التوصيات التي يمكن لنا إبدائها حوله وذلك على النحو الآتي:

النتائج:

هنالك مجموعة من النتائج إستخلصناها من خلال دراسة هذا الموضوع ولعل أهمها:

1. أن الحق في الخصوصية من المواضيع الهامة بالنسبة للمجتمع والفرد لما يتركه من أثر فضلا عن كونه حقا لصيقا بشخصية الفرد.
2. أن الحق في الخصوصية حظي بالاهتمام والحماية القانونية على الصعيدين الدولي والداخل، فعلى سبيل الصعيد الدولي فقد أقرت الاتفاقيات الدولية به وكان موضوعا مهما لها ويشكل محور أساسي في العديد من المؤتمرات التي انعقدت على مستوى الدول وعلى الصعيد الداخلي فقد اعتنى كل من الفقه والقضاء والتشريع بهذا الموضوع منذ فترة بعيدة وذلك لأهميته وضرورة حمايته ولضمان استقرار المجتمع وتطوره ويبدو ذلك واضحا من خلال التشريع والدستور.
3. إن موقف المشرع في معالجة هذه المسألة في القوانين الوضعية المذكورة مسبقا وهي الفرنسي والأمريكي والمصري وكذا الجزائري هو عموما موقف واحد تقريبا، وهو الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة بوصفه حقا مستقلا بذاته سواء كان ذلك الاعتراف بالدستور نفسه أو في التشريعات.
4. على الرغم من اعتراف التشريعات بهذا الحق إلا أنه لا يوجد تعريف شامل، جامع، ومانع له والسبب في ذلك يعود لأن فكرة الحياة الخاصة من الأفكار المرنة والغير ثابتة فهي فكرة تتطور بتطور الزمان والمكان والأشخاص وذلك يصعب في تحديد أبعادها بصورة دقيقة في نصوص القانون لذلك ترك الأمر للفقه والقضاء في تحديده.

5. أن المشرع الجزائري تحديدا لم ينص على حماية الحق في الحياة الخاصة صراحة في نصوص التقنين المدني وإنما أورد نصا عاما يحمي حقوق الشخصية وهو نص المادة 47 منه ويدخل الحق في الحياة الخاصة تحت هذه الحقوق.
6. نظرا للصعوبة التي واجهت الفقهاء في تعريف هذا الحق فقد استحسنوا وضع قائمة للقيم التي يتضمنها هذا الحق والتي تشكل قيم مهمة ومحمية من الاعتداء عليها، وقد اتفق الفقه على بعض العناصر لهذا الحق منها: الحق في سرية المراسلات البريدية والتليفونية، حرمة المسكن، الحق في الصورة.
7. نجد على الرغم من نص المشرع الجزائري على هذا الحق إلا أنه لم يواكب باقي التشريعات في النص على الجرائم المستحدثة والماسة بالحق في الخصوصية كالجرائم المتصلة بالبيانات الشخصية للأفراد والتي تناولها المشرع الفرنسي في المواد (17/226 إلى 19/226)، وهو ما ينعكس سلبا عليه على الرغم من كونه استحدث قسما سابعا مكررا تناول فيه جانب واحد منه وهو المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

التوصيات:

1. أن حرمة الحياة الخاصة أصبحت في خطر شديد في العصر الحديث، نتيجة تضافر عدة عوامل أهمها العامل العلمي والتكنولوجي الكبير والذي باتت معه أسرار الناس شبه عارية، وبالتالي يكون لازما على المشرع أن يحذوا خطاه في جانب هذا الخطر بنصوص صارمة وتتماشى مع هذا التطور.
2. تخصيص باب في قانون العقوبات يتضمن جميع الجرائم المتعلقة بحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة بدلا من النص عليها في مادتين فقط وفي مواضيع متعددة ضمن قوانين أخرى.
3. يمكن للمشرع الجزائري أن يحذوا يحذو الشريعة الإسلامية كونها هي المصدر الثاني للتشريع فهي السباقة في تحديد هذا الحق وكذا تطبيقاتها التي باتت مطبقة الآن في العصر الحديث.

4. تخصيص غرف في المحاكم للفصل في جرائم الحق في حرمة الحياة الخاصة مما تتحقق معه فوائد كثيرة أهمها ارتقاء المستوى الفني للقضاء لتخصصهم في هذا النوع من القضايا.
5. تعديل المواد الجنائية المتعلقة بحالات النشر وكذا التفتيش وضوابط كل منها في سبيل تحقيق الموازنة بأعلى درجة بين حق الدولة وحق الأفراد.
6. لا يسعني في نهاية هذا الموضوع إلا أن أتوجه لأولي الأمر والمشرع الجزائري في بلادنا الإسلامية بضرورة الأخذ بأحكام شريعتنا الغراء في هذا المجال الخاص بخصوصية الأفراد.

وبعد، فإن قصرت في بعض النواحي فأرجو عذري فللمجتهد المخطئ أجر وإن استوفيت الغاية من بحثي هذا فَ لله الفضل وهو الموفق والمعين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع.

أولا: المصادر:

أ) **القرآن الكريم** برواية حفص عن عاصم.

ب) المراسيم الرئاسية والقوانين:

1) **قانون رقم 16-01** مؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، الصادرة في 07 مارس 2016، العدد 14.

2) **مرسوم رئاسي رقم 96-438** مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 07 ديسمبر سنة 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج ر، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر سنة 1996، العدد 76.

3) **القانون رقم 01-14** مؤرخ في 04 فبراير 2014، الجريدة الرسمية 07 مؤرخة في 16 فبراير سنة 2014، المادة رقم 303 مكرر، قانون العقوبات، 2014.

4) **قانون رقم 05-07** مؤرخ في 13 مايو 2007، طبعة ديسمبر، قانون مدني جزائري،2007.

ثانيا: المراجع:

أ) **الكتب العلمية:**

1) أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، الجزء الأول، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003.

2) أحمد عبد الحميد الدسوقي، **الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

3) أحمد فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري**، الطبعة الثالثة، دار الشروق للنشر، القاهرة، 2004.

4) أسامة عبد الله قايد، **الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات**، دار النهضة العربية، مصر، 1994.

5) توفيق محمد الشاوي، **حرمة الحياة الخاصة نظرية التفتيش**، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

6) جبار صابر طه، **النظرية العامة لحقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

7) حسني الجندي، **ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

8) طارق سرور، **جرائم النشر والإعلام**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

9) عبد العزيز العشاوي، **حقوق الإنسان في القانون الدولي**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.

10) عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013.

11) عصام أحمد البهجي، **حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2005.

12) علاء زكي، **جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم السب والقذف**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014.

13) فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

14) مجيد خضر السبعاوي، **الحماية الجنائية والدستورية لحرمة المسكن**، دار شتات للنشر والتوزيع، مصر، 2011.

15) محمد زكي أبو عامر، **الحماية الجنائية للحرية الشخصية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

16) محمد سعيد نمور، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص**، الجزء الأول، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان، 2002.

17) محمد محمد الشهاوي، **الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

18) مدحت رمضان، **الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة**، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

19) ممدوح خليل البحر، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

20) منى جاسم الكواري، **التفتيش شروطه وحالات بطلانه**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

21) ناصر لباد، **دساتير الجزائر**، الطبعة الثانية، دار المجد للنشر، الجزائر، 2010.

22) نبيل إبراهيم سعد، **المدخل للقانون نظرية الحق**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

23) نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.

24) هاشم فارس الجبوري، **حق الإنسان في الحياة ووسائل حمايته**، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر، الأردن، 2012.

25) وهاب حمزة، **الحماية الدستورية للحرية الشخصية**، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2011.

26) يوسف الشيخ يوسف، **حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.

ب) المذكرات والرسائل الجامعية:

1) سليم جلاد، **الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية**،(مذكرة ماجستير)، كلية العلوم والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2013.

2) صفية بشاتن، **الحماية القانونية للحياة الخاصة**، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود لمعمر، تيزي وزو، 2012.

3) طارق عثمان، **الحماية الجنائية للحياة عبر الإنترنت**، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007.

4) عاقلي فضيلة، **الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة**، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.

ت) **المواقع الإلكترونية:**

1) ديربون، (**الخصوصية وحماية البيانات الشخصية**)، موقع إلكتروني، wwww.qiuckbb.com/t6-topic، 2008.

الفهرس

الموضوع **رقم الصفحة**

مقدمة..... أ

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للحق في الخصوصية.....4

المبحث الأول:مفهوم الحق في الخصوصية.....6

المطلب الأول:تعريف الحق في الخصوصية.....6

الفرع الأول:التعريف اللغوي للحق في الخصوصية.....8

الفرع الثاني:التعريف الاصطلاحي للحق في الخصوصية.....11

المطلب الثاني:الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية.....15

الفرع الأول:الحق في الخصوصية كحق ملكية.....16

الفرع الثاني:الحق في الخصوصية كحق شخصي.....18

الفرع الثالث:الحق في الخصوصية كحق من حقوق الإنسان.....20

الفرع الرابع:موقف المشرع الجزائري من طبيعة الحق في الخصوصية.....21

المبحث الثاني:الحق في الخصوصية في بعض التشريعات المقارنة والشرائع السماوية.....23

المطلب الأول:الحق في الخصوصية في التشريعات المقارنة.....23

الفرع الأول:التشريعات الغربية.....23

الفرع الثاني:التشريعات العربية.....28

المطلب الثاني:الحق في الخصوصية في الشرائع السماوية.....34

الفرع الأول:الحق في الخصوصية في الشريعة اليهودية.....35

الفرع الثاني:الحق في الخصوصية في الديانة المسيحية.....36

الفرع الثالث:الحق في الخصوصية في الشريعة الإسلامية.....37

الفصل الثاني:الجرائم الماسة بالحق في الخصوصية.....40

المبحث الأول:الجرائم التقليدية الماسة بالحق في الخصوصية.....42

المطلب الأول:جريمة انتهاك حرمة المسكن.....43

الفرع الأول:المقصود بالمسكن.....43

الفرع الثاني:التنظيم التشريعي لجريمة انتهاك حرمة المسكن.....44

الفرع الثالث:أركان جريمة انتهاك حرمة المسكن.....48

الفرع الرابع:التفتيش وجريمة انتهاك حرمة المسكن.....52

المطلب الثاني:جريمة انتهاك حرمة المراسلات البريدية والمكالمات الهاتفية وجرائم الصورة.....54

الفرع الأول:جريمة انتهاك حرمة المراسلات البريدية.....55

الفرع الثاني:جريمة الاعتداءات على المحادثات التليفونية.....58

الفرع الثالث: جرائم الصورة.....61

المطلب الثالث: جرائم الشرف والاعتبار وجريمة إفشاء الأسرار.....66

الفرع الأول:جرائم الشرف والاعتبار.....66

الفرع الثاني:جريمة إفشاء الأسرار.....77

المبحث الثاني:الجرائم المستحدثة الماسة بالحق في الخصوصية.....97

المطلب الأول:جريمة المعالجة الإلكترونية للبيانات.....80

الفرع الأول:جريمة المعالجة الآلية للبيانات الاسمية دون ترخيص.....80

الفرع الثاني:جريمة التسجيل غير المشروع للبيانات الاسمية.....81

الفرع الثالث:جريمة الحفظ غير المشروع للبيانات الاسمية.....82

المطلب الثاني:جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.....82

الخاتمة.....85

قائمة المصادر والمراجع.....89

الفهرس.....94